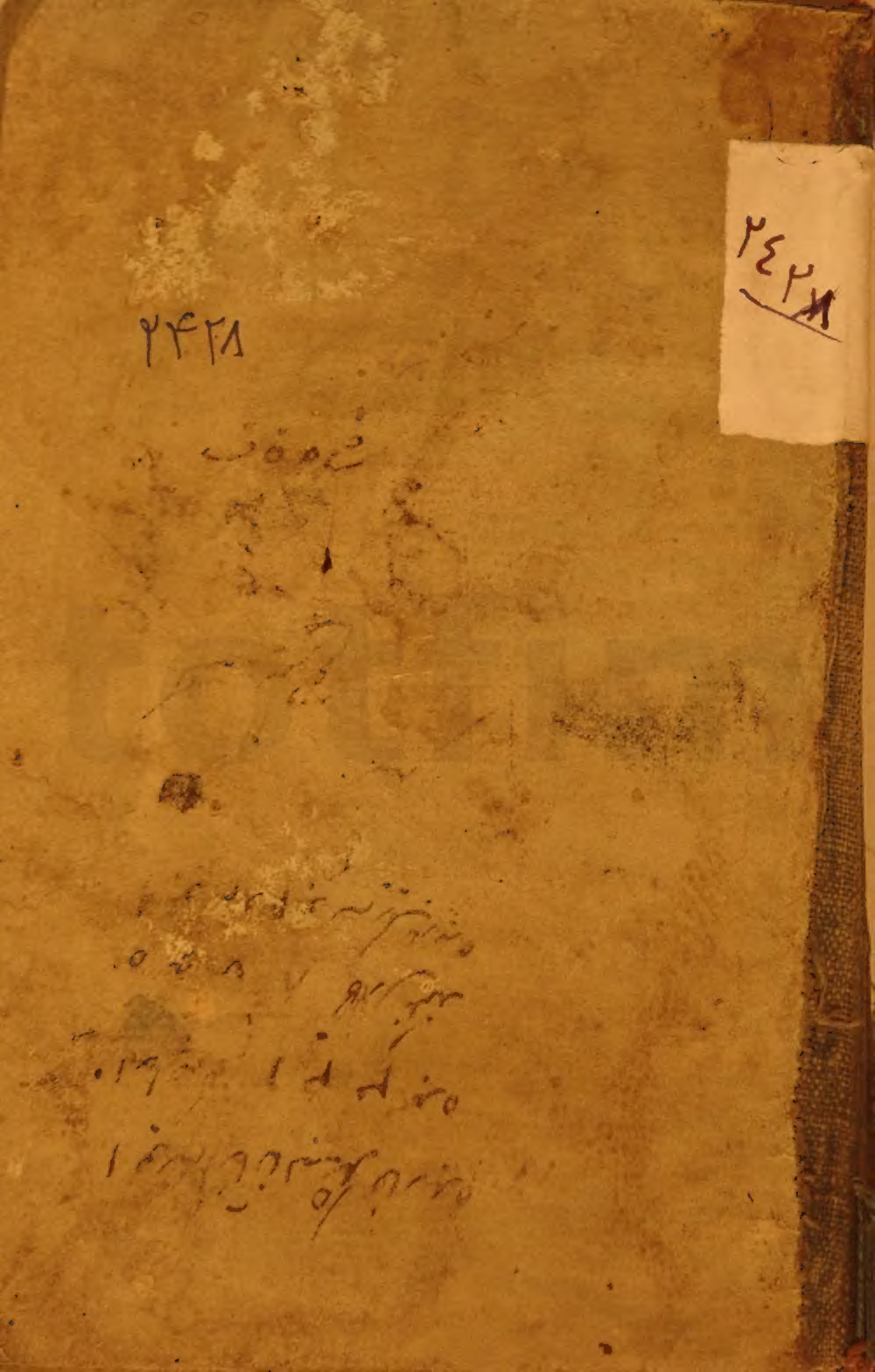


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شيّد قواعد الاحكام ورفع دعائم الاسلام
وميّز لعباده الحلال من الحرام وختم الاديان بافضل
ختام وجعل شريعة محمد صلعم مستمرة دوام الايام الى يوم
القيامة واتمها بخلافة علي امير المؤمنين عليه السلام
وعترته الائمة الاطايب الكرام وبعد فقد سالني
جمع من الاتقياء وطائفة من الاخوان الاصفياء
ان اكتب لهم رسالة محتوية على اصول الواجبات
والصحاح ما افترضه الله من العبادات والاعتقادات
فاجبتهم الى ذلك وسلكت فيها بلفظ الاوضح المسا
لك ورجائي من كافة الاخوان الكرام الناظرين اليها
ولو بعد مرور الازمان والايام ان يشركوني في
صالح الدعا واسئل الله ان يمن بها على تاليفها خير
جزاء وسميتها بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب

وقد رتبتها على مطلبين المطلب الاول في اصول الايمان

ويلزم بها العلم عن الدليل بطريق العلم واليقين ولا

يكفي الاقرار بتقليد او بحدس والتخمين وهي خمسة

صول الاسلام منها ثلاثة من جحد واحد منها او شك

فيه فقد كفر الاول معرفة الله ويكفي في اثباته ومعرفة

صفات الذات الايات وتصرف الليل والنهار وما ترى

من عجائب المخلوقات في الارضين والسموات

من سائر الجمادات وجميع ضروب الحيوانات وغيرها

من الموجودات فان في تغيرها وتقلب احوالها

برهانا واضحا على حدوثها وانتهائها الى صانع

موجود واجب الوجود في ذاته غني عن المو

جودات قديم ازلي دائم ابدي حي قادر عالم

متصف بهذه الصفات من حيث الذات بل هي

عين الذات فيكون قدرته عامة لجميع المقدو

رات وعلمه عاما لجميع المخلوقات لاستواء جميع

المعلومات والمقدورات بالنسبة الى الذات

وعدم مستلزم لنفي ما يقتضي الحدوث كالتحدد كالجسمية

العرضية والضدية والتمثيل والتركيب البدنية ووجود

الحوادث والحلول والاتحاد والاختصاص

بمكان او جهة او زمان والمزاج واللذة والالم والفرح

والحزن وعدم مقتضى قدرته نفي الشريك وثبوت الكلام

والامر والنهي والقهر والجبروت والملك والملكوت والتنزه

عن صفات النقص والجمع لصفات الكمال ومنها

العدل ونفي [illegible] ومقتضى العلم الذاتي ثبوت جميع الكيفيات

فيثبت له صفة الادراك وهو العلم بنحو الانكشاف

الخاص دون الجوارح المقتضية للحدوث وبذلك

صح وصفه بالسمع والبصر ونحوهما ولذلك قيل عين الله

ويقال كما انه يعبر عن القدرة بيد الله والوجه في ثبوتها انه

يمكن صدور الفعل تلك الافعال المحكمة المتقنة

الاتم سواء كان في الذات [illegible] مبدأ فيقتضي جميع

ولو ان البعيد عن زمن النبوة لم يعلم باتباع الا
خبار المتواترة لما وجد الآثار ومن تأخر من الامم
السالفة من انبائهم بنبوتهم فكيف ثبتت عنده
نبوة الانبياء السابقين بمعاجزهم ولا تثبت
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله على ان معاجزه اقوى ظهورا
واقرب عهدا واكثر عددا واوفر عدة ومن
جملتها انشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين
الجذع وتسبيح الحصا وتكلم الموتى والبهائم والاخبار
بالغيبات فيما لا يحصى من المغيبات وتكثير القليل
كالذراع ولبن شاة ام معبد وطي البعيد وانما ينسب
نسبتهم الى غير الله ولكفى بكتاب الله معجزة مستمرة في الدهر
حيث بارز العرب العرباء وحاولت معارضته
فحول الفصحاء والبلغاء فعجزوا عن ذلك فوقفوا
هنالك وكان فيه من كل علم حاذق وفقام ومنافقا
الثالث من اصول الاسلام للعاقل المحامي ويكفي

الحصا

العرب العرباء الخلص ... من قبيل ليل اليل وظل ظليل ... نسج بهاى الدبير

او شديد الظلمة اه

في حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه اذ لولاه لاضمحل
المعاد بفناء عمل العاملين وضاعت حقوق المظلومين
مع انه تعالى وعد بانتقامهم على الظالمين ولسيادتي اشقى الا
شقياء افضل الانبياء اذ ليس في الدنيا ما يصلح للجزاء مع
انحطاط الحيوانات افضليها على الغير بمقدار اعراضها عن الا
خبار وعدم تلك الاجسام لانها المباشر للطاعات
والاثام على ان في محكم الآيات وشهادة الانبياء اللذين
صدقهم المعجزات كفاية في اثبات المطلوب وهذه الاصول الثلاثة
الاصول الاسلام فمن انكرها وتردد في واحد منها فهو غير
فسيحة النظر فقد كفر وهو من اصول الايمان الامامة ويلزم
بهذه الامة الاقرار بامامة الائمة الاثنا عشر وعصمتهم
ووجوب طاعتهم ويكفي في اثبات ذلك حكم العقل
بانه يجب على الله تعالى ان يتكلف على عبده ويخلق
شخصا يرشدهم الى طريق الحق ويرد عنهم عن سبيل
الغي والهوى معصوم والا لظلم كما ظنوا

وذلك كان لو وان يكون ظاهرا بينهم بأسرهم دينهم الا
ان يخفى لشوكة الظالمين كالشوكة العيني اذ ويبقى
يوميا ان كتاب الله فيه المتشابه والمجمل الذي لا نفهم
الى فهم تعيين المراد به الا بمبين وكيف يجعل الله حاكما
على الجوارح وهو القلب ويدع الناس في حيرة
دموج وكيف يوجب الله نصب الوصي على الميت لئلا
تختل المواريث وتضيع الحقوق ولا ينصب لهذه الخلا
يق من يدبر امورهم وكيف يوصي نبيه بحراسة اموال
وكيفية التجهيز والصلوة والغسل والكفن ويدع هذه
الامر العظيم وفي الايات البا[illegible] والاخبار المتواترة
ما يغني من طلب الحق واعرض عن اهواء الخلق فمن الا
يات ما دل على لزوم اتباع علي ع وكونوا مع الصاد
قين وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الا الصادقين هم المعصومون
وقد اعترف المفسرون منا ومنهم ان المراد بالصادقين الذين يقيمون الصلوة
بالذين امنوا علي ع وقد ادعى الامامة لنفسه فوجب ويؤتون الزكوة وهم
راكعون م

على ع

اهل الارض بابها الخالق
ان الارض وكونه مع الا
انبياء الله
رحيم ضرح

الكون منهم ولكون الولاية بمعنى اولوية التصرف وهي
الامامة والا فلا فضل فيها والاقتران مع الله ورسوله
لم يدل عليها مضافا الى الحصر بانما وفي الايات ما يدل
على ان الامامة لا تكون بغير المعصوم كقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين كما صرح فيه بعض المفسرين ولان
غير المعصوم لا يسلم من ظلم نفسه والمراد بالعهد الا
مامة كما يدل عليه سوق الاية وقوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان
يهدى وقد قال ابن عباس انه ما وردت اية
في القرآن فيها مدح الا وعلي اصلها واما الاخبار
لا يمكن حصرها كخبر الغدير وحديث الطائر المشوي
وخبر الخلافة وحديث المنزلة وهو انت مني بمنزلة
هارون من موسى وفي خبر ابا معنا الا بمنزلة يوشع
من موسى ع وغير ذلك من الاخبار وكقول النبي
صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي ع

وقوله لعمار اذا سلك الناس طريقا وسلك علي غيره فاسلك طريق علي و

وادعى الخلافة لنفسه مرة وخطبته المتواترة منهم في ذلك وقو

صدق الله ورسوله دعواه وفي احواله واخلاقه وعلومه ومعاجزه

واخباره بالمغيبات وحل المشكلات حتى قيل قضية ولا ابا حسن

لها وشجاعته مشهورة حتى نزل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا

علي [illegible] كفاية في الدلالة على الظن واكثرها يسند الى رسول الله نسبت الي

على انه لا معصوم سواه اتفاقا ولا لياقة للقوم لهذا المنصب بعد

غضب الزهراء ومنع نقل النبي في الرقعة والدواة وطلب احراق

بيت الزهراء ع وغصب فدك والعوالي وعدم معرفة الشرع فان

منهم من قال كل احد افقه منك يا عمر حتى المخدرات وقال لولا في الحجال

علي لهلك عمر ومنهم من قال اقيلوني اقيلوني فلست بخي فلست بخ

بخيركم وعلي فيكم الى غير ذلك واما باقي الائمة ع فمع انهم عترة النبي ص

عليه وآله الذي امرنا باتباعهم والتمسك بهم وانهم مقرونون

مع القرآن ومع شهادة جدهم امير المؤمنين ع بنص

نصه لهم جميعا ونص الحسن والحسين ع ثم نص واحد بعد

واحد فبعد اثبات امامة امير المؤمنين ع تثبت امامتهم بكفر في
اثبات امامتهم ما رواه العامة فضلا عن الخاصة متواترا ان
خلفاء رسول الله اثنى عشر وليس سواهم فدروا في مدة
اخبار النص عليهم واحدا بعد واحد بامامتهم وعن
النبي ص في خبر مقطوع به من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية وهو صريح في ان الامامة متصلة الاصول وليس في [illegible] الا
في من بيناه [illegible] بقاء الائمة الى آخر الابد وقوله ص
يأتي زمان على امتي القابض على دينه كالقابض على الجمرة على ان جميع ا
المسلمين معترفون بان الائمة الاثنى عشر لم يكونوا
على بطل مع ان البديهة حاكمة بانهم كانوا على طور
مخالف لطور القوم ولهم شيعة واتباع كان القوم
لا يطلبونهم للقتل ولهذا كان الرضا ع واولاده لم
يكونوا تابعين للفقهاء الاربعة مع انهم كانوا
يزعمون ان كل من خرج المذاهب الاربعة فهو بطل
ثم لا يخفى على من عصى هواه واطاع مولاه بنظر

فيه

عليه الصلاة والسلام لم يبق وشوق بالانبياء والاعتماد على طاعات
ولا تفاوت بينها وبين التبعات وهذه الطاعة كالا
مامة يخرج منكره من زمرة المؤمنين وان خرج في الدنيا
من المسلمين فحرم بالرد وهذا الكتاب في فروع
الدين واصولها خمسة الصلوة والصوم والزكوة يتبعها الخمس والحج
يتبعها العمرة والجهاد واعظمها الصلوة فقد ورد انه
لا شئ بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصلوة وانها عمود
الاسلام اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها
والبحث فيها ينحصر في مقاصد المقصد الاول في الوضوء وما يتعلق
به وفيه مباحث المبحث الاول في بيان ما يشترط وهو شرط
في الصلوة الواجبة والمندوبة واجزائها المنسية وسجود
السهو وفي الطواف الواجب ومس كلمات القرآن ويد
خل فيها اسم فرعون وابليس وهامان ونحوها وحروفها
ومس صرفه وبدله خلافا للمرتضى نحو المد والتشديد
دون الحركات والسكنات وفي مس اسم الله

وصفاته الخاصة بدون اسماء وسائر الانبياء والاوصياء والملائكة فلا يصح مسه ما لم يدخل في كتابة القرآن وان كان الا فضل بل الاحوط تركه والفاظ القرآن كسائر بين هذه الانشاء وغيرها يعتبر فيها قصد الكاتب والمراد مطلق المكتوب فيها على الخاتم ونحوه بحكم المكتوب على الاوراق ومس البدن بالبدن مشترك في المنع ومس الشعر بالشعر وما لا روح فيه الاحوط اجتنابه والحاق بعض اسماء السور وعدد الآيات وفصولها ونحوها وأما صلاة الجنازة وسجود الشكر وسجود التلاوة وجميع افعال الحج والعمرة سوى الطواف الواجب فيجب فيها الوضوء الرافع للحدث والدخول في الفرائض فصلاتها فرضا او لا واجبا كان او ندبا بعد دخول الوقت ونحوه ولا يستباح بالوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض فصل في بيان اجزائه وهي ستة ثلاث غسلات وثلاث مسحات ولا من الفرض

غسل الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة

المشترك متعين

الامر

وما يستباح بالوضوء للحدث هو الذي يرفع

الكون

الكف والجبهة غسل ما بطن منه ولا يجوز ترك ما ظهر منه من قصاص الشعر منتهيا به الى الذقن قال طولا وما جرى عليه امتداد مجموع الابهام والوسطى عرضا ويعرف بوضع ... القصاص واجراؤه على الوجه حتى ينتهي الى الذقن فما دخل تحته دخل في الوجه وما خرج عنه خرج عن الوجه ... والصدغ ونحوها خارج والجبهة ... ايصال الماء الى ما تحت الشعر النابت في الوجه بل يكفي غسل ظاهره عن غسل ما تحته والا ... من الوضوء عليه فلا بد من غسل ما تحته ويلزم استيعاب الوجه بالغسل بحيث لا يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم ... دفع ما يمنع وصول الماء وتحريكه ولو شك في ... يجب ايصال الماء الى ما تحته الى ان يجب ان يبتدي من الاعلى والاحوط ان لا يرد الماء في الاثناء الى فوق ولو ردّ الماء عنها ... واخذ ... في ... نعم ولو مسح ... الماء ... دخاله او بقاء نجسه

وسط امتداد
بما
فسره اللحية صحيح
المراد بالشعر ... ج ...
المتولي
اراد ...
دفع
تجديد

الغسل من الاعلى او لو نوى في محل غسله بالخارج واخرج الاعلى
قبله ملحته فلا باس وكذا بد من حال شيء من الحدود ليعلم استيعاب
الوجه والحوار في الحدود على مستوى الخلقة وغيره يرجع اليه ولا
يجب فيه ذلك وفوقه الثالث غسل اليد اليمنى مبتدئا من المرفق
وهو مجمع عظم الزند والعضد منها الى طرف الاصابع وحاله في
كيفية الغسل وتوابعه حال الوجه وتستبطان شعرها او حط
لو نبت تحت الاضفار لا يجب ازالته الثالث غسل اليد اليسرى
على نحو اليمنى الرابع مسح بشرة شيء من مقدم الرأس او
الربع المتقدم من الراس او شعره المختص به غير متجاوز عنه
ولا مجموع عليه شيء من باطن الكف اليمنى بالبلل الباقي
فيها كيف اتفق ويجوز المسح من الاعلى الى الاسفل وبالعكس
والاحوط المسح على النحو المعهود والافضل ان
يمسح من الرأس ما لا ينقص عن عرض ثلاث اصابع الخامس
مسح ظاهر القدم اليمنى بشيء من باطن الكف
الكف اليمنى بالبلة التي فيها مستوعبا لطولها من اطراف

بالبلل الباقي

الاصابع

الاصابع الى الكعب ونعني بها قبة القدم وهي معقد شراك
النعل ولا يلزم استيعابها عرضا ويجوز الابتداء
بالاصابع وبالكعب والاول اولى ويجب ازالة الموا
نع عن الاعضاء الممسوحة ليحصل مباشرتها والا
حوط تخفيف الرطوبة الى حد حتى لا يحصل منها
جريان وعن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل الماسح والاحوط
الاستبطان الشعر في مسح القدم لو حصل عليه شعر الثالث
مسح ظاهر القدم اليمنى بشيء من باطن الكف اليمنى
اليسرى بما بقي فيهما من البلل الى الكعب على نحو ما ذكرنا في
مسح اليمنى وكلما ثبت في مواضع الغسل والمسح من لحم او ورم
او غدد ونحوها يجري اليه حكمه وذو الرأسين يغسل الوجهين
ويمسح على الرأسين ما لم يعلم زيادتها وذو اليدين
يغسلهما الا ما كانت فوق العضد وعلمت زيادتها على الا   يغسلها بدل
قوى المبحث الثالث في شرايط وهي ستة الاول
طهارة الماء واطلاقه واباحته ولا يشترط اباحة

المكان والاناء ومسقط الماء وان كان الاحوط اعتبار
ذلك الثاني المباشرة مع الاختيار فلو وضاه غيره
او شاركه في الافعال ولو بحزء منه بطل اما لو صب
الماء في كفه ولم يباشر شيئا فلا بأس ولو صب الغير على عضوه
فجرى الماء ناويا به الغسل لا بالصب فلا مانع الثالثة
عدم المانع من مرض او عطش على نفسه او على نفس مؤمنة
ونحو ذلك مما يوجب التيمم لو توضأ والحال هذه بطل الرابع
الموالاة وهي ان يغسل العضو قبل ان يجف تمام ما تقدمه
فلو بقي في شيء من الاعضاء السابقة شيء من البلل
لم يضر الخامس الترتيب في الاعضاء دون الاجزاء بان يقدم الوجه على اليد اليمنى ثم اليسرى
على اليسرى واليسرى على مسح الرأس ومسح الرأس
على مسح القدمين ولا ترتيب بينهما والاحوط الترتيب
ولو اخل بالترتيب حيث يجب عاد الى ما يحصل معه
الترتيب ان لم يلزم فوات الموالاة ولو تمم من السابق

صب
عضوه بدل
ولو توضأ
يضر
عاد بدل

عاد عليه ثم اعاد على ما لا يخل بالولاء وصح الوضوء اذا لم تفت
الموالاة السادس النية وهي قصد الفعل قربة الى الله
تعالى اما لانه اهل لذلك او لطلب الثواب او السلامة من
العذاب ولما تركب منها ولا يلزم نية شيء وراء
ذلك سوى الجهة التي يتوقف عليها التعيين والاولى
بل الاحوط تعيين الوجه من الوجوب والندب واما
مع التجدد فيجزي نية القربة ههنا يقينا والاولى
قصد رفع الحدث او قصد استباحة الصلوة فقط
في دائم الحدث ولو ضم نية التبرد وكانت نية القربة
ملحوظة بنفسها فلا مانع ولو نوى قطعه او تردد
فيه لم يفسد ما لم يحدث فيه امر مفسد المبحث الرابع
في الاحداث الناقضة للوضوء وهي اربعة
عشر ستة منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي
خروج البول والغائط والريح التي دخلت من المعدة
والاستحاضة القليلة وهو ما لا يغمس الدم فيها القطنة ولا يغمسها

التعيين بل

بل الاحوط

[illegible]

ويجب بل الاولى يلزم في سلس الوضوء لكل صلوة بعد غسل الفرج وتغيير القطنة

القطنة بالطاهرة كل ذلك بغير فاصلة وفي الاعظم المتوسطة

بالنسبة الى غير صلوة الصبح ونعني بها ما يغمس الدم القطنة

ولا يسيل الى الخارج ويشترط في جميعها الخروج من الموضع

المعتاد او ما صار معتادا ولا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد

والنوم الغالب على العقل من جنون او سكر او اغماء ونحوها

ويكفي وضوء واحد لتكرار الاحداث وان تعددت

ومستدام الحدث كالمسلوس والمبطون والمستحاضة

يتوضئون لكل صلوة بعد تطهير المحل بوضع

الخفيضة ويبادرون بعد الوضوء الى الصلوة

من غير فاصلة ولو كان لهم فترة تسع الطهارة واداء

الصلوة انتظروها ولو فاجاء المسلوس والمبطون

الحدث في الصلوة تطهرا وبنيا على ما فات والا

احوط تحري ما كان من الوقت اقل خروجا في الحدث

واذا بعد منها برئ حكمهما بالوضوء والطهارة

والغسل معا لا باحدهما من الحيض والنفاس ومس الاموات

والاستحاضة تنبيهها الكبرى والوسطى بالنسبة الى كل بالنسبة بقسميها

صلوة يتقدمها الغسل والاحوط تقديم الوضوء فيها

على الغسل لم تفلح بالغسل فقط في الجماعة فهذه الحادي عشر وثانيا

لحدعشر ولا ناقض سواها للوضوء ولا ينقضه ما يخرج من وكلها ناقضة

المخرجين من دم او طوبة او حصاة او نواة ونحوها مما

يسمى بولا او غائطا نعم لو خرج شئ نجد مصاحبا

هما نقض ولا يحكم بشئ [illegible] الا مع العلم فلو حصل منها

ريح لا يعلم انه من المعدة او خرج شئ ندفي مصاحبة

الغائط له فلا عبرة به والشك فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء

استبراء انه بول او مني يقوم مقام العلم ولو حصل او غيرهما

حدث وكان مترددا بين شخصين لم يحكم عليهما

بشئ المبحث الخامس في الاستنجاء ويلزم امور احدها

ستر لون العورة وهي القبل والدبر والبيضان

دون الاليتين ودون الشعر حول العورة في الخيض النابتة

كل ناظر لدبلباقة التميز والاحوط ستر ما عمي من بلغ عمره على
ثلث سنين سوى الزوجة والمملوكة التي يجوز الاستمتاع
بها وما حلل له فرجها ثانيها ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بمقاديم بدنه حال الخرق في البول والغائط بل في حال قصد
ذلك والاستقبال والاستدبار في كل حال بحسبه فاستقبال
القيام والستر والجلوس والاضطجاع ونحوها تختلف كل
بحسبه مع الاضطرار واشتباه القبلة يسقط الحكم ولو
انقلبت القبلة الى ما ذكره عنها لم يرتفع النهي ثالثها
تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها وتجنب الاماكن
المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصا او عاما من
منافيات غرض الواقف اذا لم يكن من الفقراء المتعرض
اما لو كان منها فيجاز لغير الغاصب وكذا المواضع
المشتركة بين المسلمين كالشوارع والمشارع والاسواق
رابعها الاستنجاء اذا اخر بالمسلمين والبحر الاستنجاء لمخارج البول والغائط
بالماء خاصة في غسل البول يغسله مرتين

الكائنات وليس سوى القادر المختار والملك الجبار
من قصرت الاوهام عن معرفة كنه جبروته وتقاصرت
الافهام عن ادراك حقيقة ملكوته تبارك الله رب
العالمين وعلى اثبات الواجب وعدله من طريق
اكثر هذه الصفات بصريح الايات ومتواتر الروا
يات فانه بعد اثبات الواجب وعدله من طريق
العقول وعلى اثبات باقي الاصول من طريق المنقول
الثالث من اصول الاسلام النبوة يلزم على هذه الامة
ان يعلموا علما يقينا بان الرسول الينا والمفروض
طاعته على كافة المكلفين وعلينا والواسطة بين الله و
بين الناس ومن تدعوهم الله من كافة المعاصي والادنا
س محمد بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
ابن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن
مدركة ابن الياس ابن مضر بن نزار بن معد ابن
عبد الله ابن

عن نان دائم لمن ثبت وهو يكفيه في اثبات ذالك لزوم
وجود الحجة مدى الدهر لينقطع معاذير الخلايق ولا يبقى للنا
س على الله حجة كما دل عليه صريح العقل ولم يظهر لنا حجة
بعد او صارعين و قد انقضوا مع ان كل من ادعى النبوة
نقد فضحه الله تعالى و ابطل معجزته بان سحره او فساده
لئلا يكون الناس في هرج ومرج ويغلب الباطل على
الباطل الحق ولم تر الشريعة الغراء تلالؤ نوره وتزداد
وظهورا وكيف يرضى العقل العقلاء بان الله يدع
هذه الامة مصممين على باطلهم فيما بلغ من الزمان
الى يومنا هذا ما يزيد على الف ومائتي سنة ولا يرسل
الهم ولا يخبرهم ولا ينذرهم على انهم معذورون لما رأوا
من الاعجز ديسمعوا اسمامن بعد عهده عن زمن
النبوة فانه لا يكلف الا بما سمع ونقل اليه متواترا
ولو كلفهم زايدا على ذالك لكان تكليفا بما لا يطاق
ولان الحاضرين لم تثبت النبوة لبطلت نبوة الانبياء

تلالؤ

فلو ان

ولو بقطرتين ويتخير بين الغسل بالماء مرة وبين الحجر
والمدر والخرق ونحوها في الغائط ما لم يصاحبه اجزاء ولم تصبه
نجاسة خارجية ولم يكن متعديا عن الحلقة الدبر
تجاوزا بينا بشرط كون الحجر ونحوه طاهرا من بلا
لعين التي تستر والاحوط كونها بكرا ومتى [illegible] فقد شرط
شرط من الشروط تعين الماء ويكره الاستنجاء
بالعظم والروث والاشياء المحترمة كالتربة
الحسينية والمطعوم وكذا المغصوب ويزول معه
النجاسة ويبقى الاثم والاحوط اعادة الاستنجاء
بالمحال الذي يجزيها تثليث في الاحجار ونحوه فان زالت
باقل من ثلاثة احجار وجب الاكمال وان لم يزل بالثلاثة
فلا بد من الزيادات حتى يزول وفي الحجر الكبير والخرقة
الواسعة قيل يكفي اعتبار الجهات والاحوط قسمتها ثلثا
حتى يكون المسح بثلث منفصلات خامسها
الاستبراء عند يخشى انتقاض طهارته ونجاسة ثيابه

الحسينية عدل

والاولى في كيفيته ان يطهر الغايط اولا ثم يمسح بعد ا
نقطاع البول ما بين حلقة الدبر الى الذكر ثلثا ثم
يعصر الذكر من اصله الى طرفه ثلثا ثم ينتره ثلثا
وفائدته انه لو خرج شي من الذكر فلم يعلم انه بول او لا
حكم بطهارته ولم تنتقض طهارته ولو لم يكن فعله ما ينتحى
نجس وانتقضت طهارته ولا استبراء على النساء وينبغي
لهن الصبر قليلا بعد البول والتنحنح ولو مسحن ذرعهن
با عرضا فلا باس البحث السادس في الوضوء لا طهارة بدون
وهو انواع الاول الوضوء للتقية ويتحقق بحضور
من العامة بدل
من يخاف منه من العامة على نفسه او ماله او عرضه او على
بعض المؤمنين او خشية تلوغ الخبر اليهم ولا يشترط
في جواز التقية عدم امكان الخروج من ملتها لمن كان
الاولى بل الموطن الخروج الى مكان ولا عدم امكان ال
التخلص
التخلص بالبذل فلا يجب بذل المال فيجب رفعها على الاولى
فلو مسح على الخفين او غسل قدميه او ابتداء في غسل الوجه

الى

من اسفله وفي غسل اليدين من اطراف الاصابع وانتهى الى المرفقين في محال التقية جاز ولو ارتفعت التقية بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو زالت بعد الشروع في الوضوء قبل اتمامه او بعد اتمام الصلوة فلا يجب الاعادة على الاقوى والاحوط الاعادة

الثاني في وضوء اقطع اليدين والقدمين مثلا والحكم في ذلك انه لو بقى من محال الاعضاء المسح والغسل شيء اتى بحكمه ولو انقطع محال الفرض بتمامه كان تقطع اليد من فوق المرفق والقدم من فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من نفس المفصل فالاقوى بل الاحوط الغسل والمسح لما اتصل بمحال الفرض ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية التمس او استاجر ما حرم بحالة من يغسلها له

الثالث وضوء الجبائر فان حصلت في مواضع الغسل والمسح جبيرة فحلها ولا يمكن في الغسل ايصال الماء الى ما تحتها الا بالاجراء ولا بالوضع في الاناء

اما العموم امكان ازالة النجاسة عنه والخوف الضرر عليه
من طوبة البدن عليها ولا يلزمه سوى مسح ما ينبسر فلا
يلزم استيعاب ما بين الخيوط مما يتعذر او يتعسر
الوصول اليه والجرح والقرح المعصبان كالجبيرة والمشكوكات
بعصابة على مقدارهما ومقدار ما ينصل بهما ويصنع بهما
ما مر وجواز الاقتصار على ما غسل ما حوله قوى والاحوط
ما ذكرنا والظاهر جرى حكم الجبائر فى الدواء واللطوف
وما اشرف بها لا لغسل او المسح بحيث لا يمكن ازالته وان
كان الجمع بينه وبين التيمم فى ذلك احوط وكذا فيما لو عمت
الجبيرة العضو والاعضاء ولا يجرى هذا الحكم فى الرمد وجع
الاعضاء بل يتعين هنا التيمم ويضع خرقة طاهرة على
النجسة ان لم يكن رفعها الرابع شدة الحمرة المخففة
لرطوبة الاعضاء وهنا ان تعذر عليه التخليص
من ذلك فلا باس وان امكنه التخلص من ذلك بلا
مشقة تخلص منه وان جفت رطوبة اليد فقط



فلم تبق رطوبة للمسح اخذ مما بقي من رطوبة الاعضاء

او اللحية ولا يأخذ مما خرج عن حد الوجه ويقوى

جواز الاخذ من المسترسل ومن ما تحت شعر الوجه

ولو تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد المبحث

التاسع في ارتفاع الضرورة فان ارتفعت قبل الدخول

في الوضوء وجب وضوء المختار او بعد الدخول قبل التمام

فالاحوط اعادة وان ارتفعت بعد فصل الصلوة

فلا اشكال في صحة الصلوة وان زالت بعد الوضوء

قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة وجواز الدخول

به في الصلوة والاحوط الاعادة المقصد الثاني

في الاغسال الرافعة للحدث وفيه مباحث الاول

في بيان ما عدا دماء خمسة غسل الحيض والاستحاضة

والنفاس وغسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث

لنا في الثلثة الاول لانها من خواص النساء ونحن

انما نبحث في المشتركات بينهما وبين الرجال المبحث

الثاني في غسل الجنابة ولا يلزم موضوء بخلاف باقي الاغسال
وتحصل الجنابة بامرين الاول خروج المني من الموضع
المعتاد بالاصالة او بالحادث في نحو نوم او يقظة مع
العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا فلا باس
الا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول كما سنبينه انشاء الله تعالى
ويشترط العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين كما
لو كان الثوب او الفراش مشتركا بين الشخصين
فلا يحكم عليهما بشئ وحقيقته معروفة ومن علامات
الشهوة الغالبة والاكثر انه بقوة اذا خرج من صحيح البدن
ومن امارته كونه برائحة الطلع وانحلال البدن وضعف
قوة الذكر وحصول الجرم في التواب ونحو ذلك الثاني الوطي
مع دخول الحشفة وان لم يلو بذلك في القبل من امراة او
بهيمة او بدبرهما او دبر الغلام صغيرا كان الواطي
والموطوء او كبيرا حيا كان الموطوء او ميتا ويلزم
الغاسل المكلف واطيا او موطوءا ولو شك في اصل الوطي

او دخول المسجد فلا شئ عليه البحث الثالث في بيان ما
يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور الاول الطواف
الواجب بالصلوة واجبا او مندوبا عدا صلوة الجنا
زة وكذا في اجزائها المقضية وسجدتا السهو واما سجود
الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة
الثاني الصوم واجبا او مندوبا قضاء او اداء فلو
اجنب ليلا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهرا واما ما يحدث
من الاحتلام في اثناء النهار فليس عليه بجار والا
حوط البدار الثالث مس اسم الله تعالى وكتابة القرآن
بيد او شئ من بدنه كائنا ما كان على نحو ما مر في الوضوء
وفي تعدية الحكم هنا الى الاسماء المحترمة كاسماء الانبياء
والائمة وجه قوي الرابع اللبث في المساجد
المشرفة والحضرة المنورة مع الاختيار فلا
الا في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي ص فيحرم
الزيادة فمن اجنب او احتلم داخلهما لزمه التيمم للخروج

ومما يقال كرهه الاختيار في الروضات ايضا الخامس
وضع شي في المسجد فان للجنب ان ياخذ وليس له
ان يطرح السادس قراءة شي من القران الا ربعة ولو الم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا السابع في بيان كيفية يلزم
من اراد سلامة طهارته وطهارة ثيابه وبدنه ان يستبرئ
ان كانت جنابة من خروج المني بالبول فمتى اغتسل ولم يبل
مع امكان البول وعدمه وخرج شي لا بد ان امنى او لا
نقض غسله وحكم بنجاسته ولو صلى بعد الغسل قبل خروج
كانت صلوته صحيحة وهو بعد ذلك بمنزلة جنابة جديدة
ولو بال ولم يستبرئ من البول بالنحو السابق في الوضوء
وخروج المشتبه جرى عليه حكم البول في ترتيب الوضوء
دون الغسل لترتيب وبخاسة الثوب كنجاسة البول
ويغسل النجاسة اولا عن جسده بدنه ليجري ماء الغسل
على محال طاهرة ثم ينوي الغسل مقارنا الغسل الى ان يغسل
راسه بتمام الى اسفل الرقبة ثم ان الاقوى اجراء الماء عليه باي

طهره

لو كان ولا يلزم الفرك الدلوك ولا يكفي بغسل
الشعر عن غسل البشرة فاذا فرغ من غسل الراس واغسل
شقه الايمن مستوعبا لجميع اجزائه ساواه ولي بالاحوط غسل
العورة مع الجانبين وللازم استيعاب الاعضاء الثلثة
بالغسل والاعتبار بالصب واحدة كانت ومتعددة
والافضل تثليث الغسلات في كل عضو ويكفي في هذا
الباب من الترتيب بالماء اولا ثم لجانب الايمن ثم الايسر ومسح
البعض والصب على البعض ولو ارتمس ثلث ارتماسات
وبكل واحدة غسل عضو صحيح وهذه كلها من الترتيب
وهي افضل من الارتماس والارتماس عبارة عن جعل
البدن تحت الماء ويقارن بالنية ووقت
الادخال ويظهر ان الغسل يحصل بالكون تحت الماء
البحث الخامس في شرايط وهي امور الاول النية مقارنا
بها غسل الراس في الترتيب والقاء البدن في
الماء في الارتماس فقد تبين كيفيتها وحال اضمار

نية التبرد وحال نية القطع وتحرير ذلك في مباحث الوضوء
الثاني المباشرة فلو توقى غسله او شاركه فيه غيره بطل
الثالث باجراء الماء بالنية الى العالم واطلاق فرد وطها
رنة ولا يشترط اجراء الاناء وسقط الماء والمكان
والاعدم منافات او وجبه اشارع من الواجبات وان
كان الاحوط مراعاة ذلك الرابع الترتيب بان يغسل
الرأس وللامستوعبا له ثم لا يشرع في جانب الايمن الا بعد
تمامه وكذا لا يشرع في جانب الايسر الا بعد الفراغ من الا
يمن ومتى شرع في الاحق من الاعضاء قبل اتمام السابق
ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام السابق
اعاد غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماس وبين اجزاء
الاعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس عليه
ولا تجب متابعة الاعضاء فلو غسل عضوا صاح عضوا
مشاحح الغسل ولا يضر الفصل ولا يجاز الى سبق
وصول الماء الى البشرة فلا بد من ان التبجيح الموانع

من وصوله ولا يكفي غسل الشعر عن غسل البشرة بل يجب غسل الشعر
وإن كان الأحوط غسله فما كان زهينة ولا يمنعه من
توقفا على إزالته زيلا او على مجرد تحريكه حركه السادس
عدم المانع من استعماله من مرض ونحوه المبحث
الثالث في الغسل الاضطراري وقد مر حكم وضوء التقية
ووضوء الجبائر وحكم العاجز عن المباشرة والحكم
هنا كما في الوضوء والجمع بين الغسل والتيمم في حكم الجبائر
هنا اولى بل الاحتياط الفصل الثالث في غسل مس الا
موات وفيه مباحث المبحث الاول في بيان سببه وهو مس
الميت من الانسان ممن يجب تغسيله ولا يقوم مقام الغسل
شيء في الشهيد والمتيمم ومن سبق غسله قبل القتل
او الحد لا غسل في مسه والاحوط الغسل ويتحقق مس الميت
اي جزء منه بيد او بشيء من البدن بعد برده
قبل غسله فلو مسه بكراهة مع اليبوسة فلا شيء ومع
الرطوبة عليه غسل اليد فقط كما في الواجبات

جزء حيوان ميت فانه مع الرطوبة عليه يغسل يده ولا
شيء مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل فلا شيء
عليه ولو مس بعد الغسل ولو مس شعره او ظفره او سنه
مما لا روح فيه منه فالاحوط الغسل ومس في اثناء
الغسل قبل تمامه مس قبل الغسل ولو مس بعضه المنفصل فان
كان قطعه فهو نجس يغسل ما مسه برطوبة ولا غسل
فيه وحال المقطوع من الحي كحال المقطوع من الميت
الا انه لا غسل في مس السن من الحي ولو مس ثوب الميت
فلا غسل فيه وان كان فيه رطوبة من العرق وغيره وهو
حدث مانع عن الدخول في كل ما يمنع منه الحدث
الاصغر المبحث الثاني في كيفية غسل الميت وغيره من
غسال الغسل الجنابة في الكيفية وجواز الترتيب فيه
والارتماس وانما يخالف الاغسال غسل الجنابة في عدم اغنائها
من الوضوء بخلافه فانه يغني عنه المبحث الثالث
في شرايط وشروط في اباحة الماء واطلاقه

ونحاده

وطهارته وغيرها كما مر في غسل الجنابة بغير ان المنوي هنا رفع حدوث المس وهناك رفع حدث الجنابة المقصد

الرابع في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول فيما يتوقف على التيمم التيمم قائم مقام الوضوء والغسل الرافعين للحدث فيثبت لما يثبت له الوضوء والغسل وقد تقدم تفصيله

واما الغسل والوضوءات الغير الرافعة للحدث فالبدل بدل فيها لا يخلو من وجه والاحوط بل الاقوى العدم

المبحث الثاني في كيفيته وهي ان تضرب بباطن الكفين اليسرى تمام ظهر كفه اليمنى الكفين مجتمعين او منفردين والاحوط على التراب واما النفض فمندوب وتمسح بهما اولا

مجتمعين او منفردين والجمع احوط سطح الجبهة الى اعلى الانف ثم تمسح بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما يماسه باطن الكف فلا عبرة بما بين الاصابع ثم تمسح بباطن الكف اليمنى تمام ظهر ظاهر الكف اليسرى على ذلك النحو ويكفي ضرب واحد للوضوء والغسل

والاحوط في الاخير ضربتان ولو تيمم بضربة واحدة تيمما وبضر
بتين واحدة للوجه واحدة للكفين تيمما اخر كان احوط و
يكفي في الاحوط احتياطا ان يضرب واحدة للوجه
والكفين وبضرب اخرى للكفين فقط المبحث الثالث
في شروطه وهي عدة امور الاول النية ويعتبر فيها كما
مر تعيين العمل والاخلاص فيه ويقصد بها الاستباحة
مايتوقف عليه لا رفع الحدث بالثاني المباشرة بنفسه الا
مع العجز فتيممه غيره وللاحوط استعمال كفي المنوب لا الناب
وان كان الاقوى جوازهما معا ولو توقفت مباشرة
الغير مع العجز على اجرة غير مضرة لزم بذلها الثالث
الترتيب بتقديم الضرب على الجبهة على الكف اليمنى
والكف اليمنى على الكف اليسرى فلو شك في شيء من السابق
عاد عليه وعلى اللاحق الرابع الموالاة على نحو ما تلخيص في
الوضوء تيمما فيما هو بدل من الوضوء في وجه قوي الخامس
مباشرة بشرة الماسح لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب

لزمت ازالته ومع التعذر يمسح عليه السادس تعذر الماء او تعذر
مع خشية خروج وقت الفريضة للعلم بعد مسافة او العجز عن
طلبه او ثمنه او كون الثمن ضارا بحاله او الامتناع استعماله
خوفا من حدوث مرض او زيادة او بطوء برئه او خوف على نفسه
او على نفس محترمة ونحو ذلك السابع كان ما تيمم به ترابا
يعلق بالكف خالصا غير ممزوج باشنان او دقيق ونحوهما مما يخرجه
عن اسم التراب طاهرا حلالا او في حكمه كاباحة المالك ومحل التراب
وجد فوقه الثامن دخول وقت العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان
متيمما لصلوة سابقة ولم ينقض تيممه بحدث او التمكن من
الماء جاز الدخول في الصلوة في اول الوقت ومن علم او
جد الماء في مكان لزمه طلبه الامكان وعدم فوت الو
قت ولو لم يعلم لزمه ان يطلب في الطريق رمية سهم
من قدامه واخرى عن يمينه واخرى عن شماله ان كانت
الارض حزنة وغيرها فيها جبال او شجر مثلا ولو كانت ارض
سهلة فمقدار رميتين من الجوانب الثلثة بحيث يطلع

على خلوه من الماء ولو لم يكن مطلقا على جهة تخلف طلب فيما ارتفع
فيكون طلبه من الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط
ان يطلب الجهات على وجه الاستدارة ليطلع على تمامها
دخل تحت نحو ولو علم بعدم امكان حصول الماء في
الوقت جاز له التيمم في اول الوقت في وجه قوي والا
حوط لمن فرضه التيمم بعذر كان او موضع وغيرهما التاخير
الى اخر الوقت ولو تيمم من قضاء او لنافلة جاز الصلوة
في اول وقتها بذلك التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل
او تمكن من الماء فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط
في الجنابة اذ الوضوء معه وغسل غير الجنابة تيممان احدهما
عوض عن الوضوء والاخر عوض الغسل ولو احدث
اعادهما معا ومتى احدث في اثنائه او في اثناء غسل الجنابة
اعادهما من راس والاحتياط في اعادة باقي الاغسال
الى نعة لا يخلو من وجه المقصد الخامس في احكام النجاسات
وفيه مباحث البحث الاول في تعدادها وهي عشرة

الاولى

الاولى والثانية البول والغايط مما يحرم لحمه اذا كان
له دم يخرج بقوة اما ما يوتي منه الدم رشحا فبوله وخرؤه
طاهران والمعتبر تحريم اللحم ما يعم الحرام بالاصالة كالثعلب والارنب
ونحوهما وما حرم بالعارض كالجلال وموطوء الانسان
طين كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول والخرء وسواء
اعتيد اكله كالبقر والغنم ولم يكن معتادا كالخيل والحمير والبغال
الثالث والرابع المني والدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من
الدم ما يتخلف في الذبيحة المحللة بعد الحرام منها كالطحال ونحوه
ما يبقى بعد انقطاع دم الذبح في بطن الذبيحة متصلا باللحم او
منفصلا عنه ولم يصح دم الذبح طاهر حلال واما ما تخلف في اللحم
فالاحوط اجتنابه الخامس الخمر والانقطاع وجميع
المايعات بالاصالة من المسكرات والعصير العنبي والظاهر
طهارة العصير التمري والعصير الزبيبي و
المحافظة على الاحتياط اولى السادس الكفار
من خلفيهم الجاحد والمشرك والغالي والعلي المحقق

والمشرك كذلك والجاحد لنبوة محمد ص كاهل الكتاب ونحوهم

والناصب هو المبغض لاهل البيت وكذا المتجاهر بالسب لله وللنبي

او لعلي او للزهرا او احد الائمة على الاحوط والمنكر

لضروري الدين كالصوم لشهر رمضان والصلوة اليو

اليومية والزكوة المالية ونحوها والمتكبر متان سلام

كالبائل في الكعبة او على القرآن استهانة بهما السابع الثامن

الكلب والخنزير البريان ولا باس بالبحريين ولا بالمتولد

بين احدهما وبين حيوان لخروجه عن صدق الاسم ولا

احوط الاجتناب ونجاسة الكافر واحد جارية في النعر

والظفر والنطلو ونحوها وفي جميع الاجزاء التاسع الميتة

من كل ذي نفس سائلة بجميع اجزائها نجسة من نجس العين

ولا يجس من طاهر العين ما لا روح فيه كالشعر والظفر

والنطلو ونحوها وكل ما تقطع في الحي ذي النفس وكان مما

تحل الروح نجس سوى الاجزاء الصغار التي تنفصل

من الانسان او الحيوان ولا تسمى قطعة العاشر

عرق جنب من حرام كالزنا ونحوه ولحاق مرقه وطهارته اقوى
وانفسالا يخلو من تامل والحق عدم الفرق بين ما يحصل
حين الجنابة او بعدها قبل الغسل ولا تجنب باقي رطوباته
كالبصاق ونحوه واما عرق الابل الجلالة وكل جلالة فالا
قوى طهارته والاحوط تجنبه ونعني به المتغذي بعذ
رة الانسان حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه وفي الحاق
تغذيه بباقي النجاسات وجه قوي والاقوى خلافه
المسئلة الثالثة في الاسار سؤر كل حيوان يتبع في الطهارة
والنجاسة فالفارة والثعلب والذئب وساير الحيوانات
ما عدا الكافر والكلب والخنزير سؤرها طاهر وكذا لعابها
وفضلاتها وعرقها وجميع رطوباتها فلبن ام البنت
طاهر البحث الثالث في طريق الحكم بالنجاسة لا يحكم بنجا
سة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او شهادة
العدلين والعدل الواحد في وجه قوي ولا يثبت
بالظن الا في المجتمع من غسالة الحمام ففيها اشكال ولا بأس

الا ما خرج من الذكي قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق
في ذلك بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه
في النفس التي تسري في المطهرات المقصد السادس
في المطهرات وفيه مباحث البحث الاول في اعدادها
وهي اقسام القسم الاول المياه المطلقة وهي التي تسمى
ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة
كماء الورد والصفات ونحوهما فانها لا يصح الطها
رة بها ولا التطهير ولا فرق بين ماء البحر وغيره ولا بين
ما يخرج من الارض او يسيل منها ولو خالطها شيء
طاهر وهذا الاسم لم يتغير عنها خرجت من حكم الماء
ولو شك في زوال فكذلك في وجه قوي الثاني
الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من جص
واحجار ونورة وفيه نحو الجدران والاشجار
والنباتات وجميع ما يتعذر او يتعسر نقلها في المحصل
المفروشة والبواري فمتى كان شيء منها رطبا

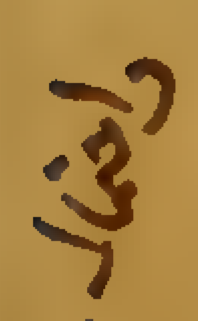
وعشر النفس

وبيبسه الشمس فقد طهر ولو كان يابسا فرش بالماء ليصير رطبا
وتخففو ولو جففت بغير الشمس وغيرها لحيث لا يبقا احد
خفيفتها بالشمس لم تطهر وكذا الو شك في كون الجفاف
منها او من غيرها واما الثياب والالات التي عكن نقلها
فلا تطهر بالشمس الثالث الارض الطاهرة اليابسة
مطهرة لما ينشرها ويماسها من باطن القدم والنعل والخف
وكل ملبوس في القدم بالمشي عليها او بالمسح بها وفي
الحاق العصا وخشبة مقطوع الرجل قوي واما
اسفل العطاء فالظاهر عدم جري الحكم فيه
والاحوط في الثلثة الاجتناب الرابع ذهاب الثلثين
فانه مطهر للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما لو
ذهب بغيرهما فالاحوط الاجتناب الخامس والتغير
بالنجاسة عن المعصوم بالمادة كالجاري وغيره
اذا كان متصلا بالمادة وزوال تغيره ولو شك
في اصل المادة حكم بعدمها اما لو علمت وشك في

و وجوه

انقطاعها حكم ببقائها الساد[س] النزح كما لو تغير
ماء البئر ولم يزل تغيره الا بنزح جميع الماء فان نزح
بتمامه طهرت وعلى المشهور نطهر البئر بنزح المقادير الى
طهر السابع خروج دم المذبوح فانه باعث على طهارة الدم
المتخلف في ذبيحة ماكول اللحم في الابعاض الماكولة
منها الثامن الاسلام الكافر فانه متى اسلم طهر التاسع
الات الاستنجاء فانها مطهرة من الغايط كما مر
العاشر زوال عين النجاسة من البواطن فان ذ
ذلك يطهرها ولو اصابت رطوبات الباطن نجاسة
في الباطن وخرجت غير متلونة بها كانت طا
هرة وكذا ما دخل طاهرا الى شي من البواطن
وخرج بعد ما اصاب فيه نجاسة فانه كان
الاحوط التجنب اما لو دخل نجسا وخرج او خرج
متلونا بالنجاسة فانه نجس الحادي عشر زوالها
عن الحيوان مطلقا والانسان مع علمه وغيبته

اسلام



واحتمال التطهير وفي ذلك اشكال ولا اكتفاء بالعين فوى الثاني
عشر الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب
ملحا والعذرة دودا او رمادا او دخانا او نحو ذلك وجعلا
جزء عليه فانها تطهر بمالها ان عمت الاستحالة
ولم يبق منها شيء ولما صيرورة الحطب جمرا او
فحما او الطين خزفا او الحصير دبسا او الخمص او دبا
قبقا او عجينا او خبزا او غير ذلك فليس من الا
ستحالة الثالث عشر الانتقال كانتقال دم الانسان ونحوه
الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له فان ذلك يطهره
الرابع عشر استبراء الجلال من الحيوانات المحللة عاكله
جزء من اسم الجلال فان ذلك يطهر بوله وخرؤه ونحصل
استبراء الناقة بربعين يوما والبقرة بعشرين
والارنب بخمسة والبطة بخمسة والشاة بعشرة والبطة بسبعة
والدجاجة بثلثة والاحوط مراعاة الحق في
بعد اكمال العدد الخامس عشر الاتصال فان الاناء ...

وطوبا الكافر لانفصالها بعد اسلام السادس عشر الاتصال فانه يطهر الى طوبا الباقيه على الفضول بانفصال ماء
الغسالة عنها السابع عشر الاستعمال فانه يطهر الصلات
العصير ثلاث نوح البير وتبنا المباشرة بين وحوانب
البير ومالا العصير اذا طهر الثامن عشر التبعيه فان
اولاد الكفار تطهير تبعتهم للابوين لما
لك المسلم التاسع عشر النيم للميت مع تعذر استعمال الماء
فانه يطهره في وجه فيه المبحث الثاني عشر في احكام المياه
وهي تسمى مطلقة والتي يطلق عليها اسم الماء يعني
اضافة بها يحصل التطهير ومضافة لا يطلق عليها
اسم الماء الا بالاضافة للشي كماء الورد والمعتصر
والمذيا ونحو ذلك وهذه تنجس بوقوع النجاسة فيها
قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير بها عن الاخباث
ولا عن الاحداث ولا يطهر سوى الالقاء في
الماء الجاري ونحوه فيستحيل فيه واما الماء المطلق

فيحميها
حقيقتها بنجس بالتغير بوقوع عين النجاسة فيها والاعتبار
بما يكون عن المجاورة ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا غير بما
فيه من وصف النجاسة والشرط في تغيران يكون باحد الا
وصاف الثلثة اللون والطعم والاعتبار بوصف الرقة او الريح
والغلظة ونحوهما وان يكون محسوسا فلا اثر للمقدار ما لم
يكن منع تشخيص جواره لمسا ولو في الوصف كالدم وبعض
الصبغ الاحمر فان علم ان الدم يستقبل بالتغير فلا
يصير عدم تشخيص ويحكم بتجيسها اما الوقت فيها نجاسة
غير مغيرة فان كانت مادة من الارض كالجاري او النا
بع من الارض كالبئر والعين غالبا فان الغالب فيهما عدم
انقطاع المادة والرشح وجميع ما ما دته صادرة عن بطن
الارض ولم يعلم انقطاع وان لم يكن كرا او كان ذكرا او
متصلا بما يبلغ كرا كماء الحمام وبعض الحياض المتصلة بالكر
او يحصل من مجموعها كرمع مساوات السطوح او وقوع
النجاسة في الاسفل او كان نازلا من السماء كماء المطر

او متصلا بشيء من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقات اما
ينجس القليل منه بغير ما ذكر بملاقات النجاسة قليلة او كثيرة
والكر بالوزن عبارة عن اثني عشر وزنة واربع حقق
ونصف والوزنة في عرف اليوم عبارة عن اربع وعشرين
حقة والحقة عن اربع اواق والاوقية عبارة سبعين مثقالا
صيرفية فمدار معرفة الوزن على النافلة وبالمساحة ما بلغ
مكسره سبعة وعشرين شبرا اي لو قسم الماء ليبلغ سبعة
وعشرين حصة كاي حصة طولها شبر وعمقها شبر وذ
لك لتحصل الا اذا كان طول الماء ثلثة اشبار وعرضه
ثلثة وعمقه ثلثة او ما يكون بهذا المقدار والا
حوط مراعاة كون المكسر ثلثة واربعين شبرا الا ثمنا
ويأتي بثلثة اشبار ونصف طولا او ثلثة ونصف عرضا
وثلثة ونصف عمقا او ما يكون بهذا المقدار والمرجع
في الاشبار الى المتوسط المتعارف والتقدير
فيهما تحقيق لا تقريب المبحث الثالث وتطهير المياه تتمها

المياه المعتصمة بالمواد كالجاري وماء المطر وماطلق النا
بع من الارض والمستقبل بالكثير بمجرد زوال التغير لانه
متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره واما الكثير حيث
لا مادة له فلا يطهره بمجرد زوال التغير لان الكثير اذا
سبقته النجاسة لا يؤثر فيه كرية لتكون مع التغير
كلا القليل وطهارتها موقوفة على زوال التغير
والاتصال بالمنبع والكثير او بالجاري ونحوه كالمطر
والاحوط مراعاة الامتزاج بذلك هذا ان استو
لى التغير على تمام الماء او على بعضه بحيث لم يبق مقدا
ر الكثير سالما اما لو بقي مقدار الكثير سالما من الطرف الاخر
كفى زوال التغير ولو كان السالم في الطرفين وبينهما
بتمام الكثير والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء
فلا يبقى من الماء شيء سالم واصل بين الطرفين
نجس الكل والا طهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال
في الجاري ونحوه والقليل ينجس سواء وقع على النجس

او وقعت عليه فما رغسالة التي يسر قبل طهارة المحال
نجسة الا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة او يكون الغا
مصحوبا بالدم او تصيبه نجاسة من خارج او يتجاوز المخرج
تجاوزا فاحشا وجميع الماء الطاهر مطهر للخبث واما
للحدث فماء الاستنجاء لا يرفع وماء غسالة الخبث
يقوى او تقطع بها ولا احوط تجنبها ولا اشكال في غسالة
الوضوء وباقي الاغسال فانها طاهرة مطهرة للحدث
والخبث البحث الرابع في كيفية التطهير بالماء اما التطهير
الماء الجاري ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي اسيلانه على
المتنجس مع زوال العين ولا حاجة فيه الى تعدد ولا
عصر ولا تراب ويطهر جميع المتنجسات مما يرسب
النجاسة وان تعذر عصره كالارض الرخوة ومالا
يرسب فيه كالاواني ونحوها واما التطهير بالقليل فلا
يقع فيما يرسب فيه الماء الغسالة ولا ينعصر ولا يخرج
غسالته كالارض الرخوة ونحوها تقع فيما لا يرسب فيه

الا الغسالة

بارالغسالة كالارض القبلة واجزاء البدن وكفيهما و
يكفي فيه الصب ولا حاجة الى ذلك والعصر واما
ما يوضع فيه ويعكس للظاهر بالعصر فيجب عصره بالتي ان امكن
والا تكفي العصارة انتقيلة ويغسل من البول مرتين
وفي الاستنجاء منه تجزي المرة والاحوط المي فيلزمي في
لزوم المرتين ويعصر مرتين ان كان مما يعصر اولا
او يستقل كذلك ان كان من تسمية والاحوط ان يكون
بعد غسل الازالة ومن غيره مرة واحدة غسلا
وعصرا وهي مجزية والاحوط ان يكونا بعد غسله
الاوانية ولا عصر في بول الصبي الذي ان لم يتغذ بالطعام
لطعام ويكفي فيه الصب عليه ويغسل المارمن ولوغ
الكلب بيانه من مائع فيه اوالطحم للاعضاء ونفس الكلب
ثلث مرات الاولى بالتراب رطبا او يابسا ان
المدار على الاسم واثنتان بالماء والاحوط من
الخنزير سبع بالماء ويكفي في غسل الاناء من غير

بأذكر المرة والاحوط تثليث مرات وكيفية غسله اما بوضع الماء
فيه وتحريكه بحيث يأتي جميع اجزائه ثم يكفاه او يصب
الماء على باطنه بحيث يأتي عليه كله كذلك ويطهر بزوال
العين ولا يضر بقاء الوصف كاللون والرائحة مثلا ولا
يحكم بنجاسة الشيء الا بالعلم وما قام مقامه وقد مر وانا نحكم بالطهارة
بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم العقلي او الشرعي بالتطهير كاخبار
صاحب اليد اصيلا كان او وكيلا في التطهير او شهادة العدلين او
العدل الواحد او الغيبة فيما تكرر مطهره لكما تقدم او نحوها
ولا يجوز اكل النجس وشربه فلا بد من اجتناب الاواني النجسة اذا
تعدت نجاستها الى الماكول والمشروب ويجب اجتناب
اواني الفضة والذهب الآن هذين يحرم استعمالهما
في الاكل والشرب ولا يحرم الماكول لنفسه بخلاف السابق
ومطلق استعمال اواني الفضة والذهب بل مجرد تعليقها
حرام ويكره استعمال المذهب والمفضض ويلزم اجتناب
موضع الفضة كالضبة ونحوها القصد انتهى في الكل

المصلي وفيه مباحث البحث الاول في مقداره وكيفيته يعتبر
فيه ان يكون ساتر العورة وهي عبارة عن الذكر
والدبر والبيضتين وفي المرأة في عليه الصلوة وعبا
رة عن الفرج والدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها
الا مقدار الوجه يديها وهنا مجموع ما يسمى وجها وهو
اوسع من وجه الوضوء والكفين والقدمين وذلك
الامر الثالث ساتر العورة الخ ولا بد ان يكون ساتر
اللون ولا يضر الحجم ستر الحجم في العورة الحقيقية فالمستر
الى الصلوة احوط ويجب الستر من الجانبين ومن جهة
الاعلى ولا يجب من جهة الاسفل من الستر والركوع ولا
فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود الناظر
وعدمه ولا بين حصول الظلمة التي تمنع عن الرؤية
وبين الضياء بخلاف الستر في الصلوة فلو صلى
غير مستور عمدا او جهلا مسئلة او في مسئلة شكوكه بستر
بطلت صلوته ولو زعم الستر فبان خلافه

الجانبين بدل

وانكشف في الاثناء بغير اختياره فالظاهر الصحة والاحوط الاعادة
ولو تمكن من ستر البعض فقط فالظاهر لزومه عدا ان المرأة تقدم
ستر عورتها الحقيقية على ما تبدلها في وجه قوي ولا فرق بين
حصول الستر بالثوب الواحد او بمجموع الثياب الرقاق
المبحث الثاني في جنسه يشترط فيه امور الاول ان يكون
مما يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان والصوف ونحوها
ولا يجزي الليف والحشيش ونحوهما مع الامكان الا اذا جعلت
بصورة الثوب الثاني ان لا يكون من شعر غير ماكول
اللحم ولا من جلده وان لا يكون فيه شيء من فضلاته ويستثنى
منه ما كان من الانسان او من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق
والذباب والقراد والزنابير ونحوها فلا باس بالعسل والشمع
وما كان من جلود الخز وشعورها دون ما كان عن السنجاب
والحواصل الخوارزمية في وجه قوي ولو كان محمولا فالاقوى
جواز الصلوة به والترك احوط الثالث ان لا يكون من
لباس الذهب او المذهب للرجل بحيث يكون المصلي

رجلا واذا بلى على النشا واذا بالى بالحرير المجلد وامع مانع الصلوة
براذا خرج من نسم الحرير الخاص ولا بعال ابلكون لم يسو لحالا
قطها بعورة المصلى بحيث يمكن ان يصلي بدوجوه
والتكة ونحوها فاذلكا نت لم تلك السعلم تصح به الصلوة
ولوكان المانع من الصلوة به وحده رقتد الاصغر محمد فلا
يجوز لبسه ولوكان مما يمكن الصلوة به بعد التصرف
به كجعلا طول فرعرضه صحت به الصلوة مالم يتصرف
به ولوامكنت الصلوة به بالا دارة مرة لم تصح الصلوة
به والا بلى بجمله والا بخيوط والا بمكفوف ولو زاد
على ارعا ربعة اصابع فالا قوى اجتنابه الا
ان لا يكون مغصوبا تعلم مغصوبيته والقول
بالبطلان قوى حيث يكون بعض الثوب
وقت السجود تحت بعض المسجد او يكون بهم الستر
للعورة ونحو غير ذلك الا بعد الحكم ان الاحوط
ترك ذلك كله الا ان يكون طاهرا فلو كان

بنجاسة غير معفو عنه وتعمد الصلوة به وكان ملبوسا او
محمولا اختيارا مع التمكن من الطاهر بطلت صلوته وكذا
ان كان عالما ونسي وصلى سواء ذكر في اثناء الصلوة
او بعدها في الوقت او بعده فانه يلزم اعادتها على
كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في الصلوة
فان علم وبعد الفراغ منها مضت صلوته ولا
اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء
الصلوة فالاقوى البطلان والاحوط من عسان
لمكن وكان عليه غيره ثم اتمام الصلوة والاعادة
ويعفى من الدم ما لم يكن سعة الدرهم البغلي
او سعة الدينار الا اذا لم يكن من حيض او استحاضة
او نفاس او من دم نجس العين في وجه قوي ولو
اصابته نجاسة اذا اصابت محله فلا عفو ويحرم
العفو فيه سواء كان في الثوب او البدن ولا يحرم
العفو فيما يجي به من المايعات اذا اصابت به من

المقتى او ثيابه دا ما ما نتصل به فى محال الاصابة كالقيح والبي
تو برد العرق المقادن لها فالعضو يسري اليه فى وجه قوى
والاحوط احتسابه من المقدار والاجزاء المتفرقة من الدم
تفرض مجتمعة سواء كانت فى الثوب او البدن او فيهما
فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو والاجماع
العفو ولو كان الثوب كثيفا جدا وخرقه الدم
فالاحوط اجتنابه ما فى الجانبين بمنزلة والدين و
يعفى عن دم الجروح والقروح بشق التحرز عنها سواء
كانت فى محال الخروج او مما ذيها او بعيدة عنه فى
الثوب والبدن ولو صح الخروج اذا انقطع دمه تحت
يمكن غسله فلا عفو وكذا يعفى عما لا تتم الصلوة به
لصغره لا لرقته كالقلنسوة والتكة ونحوهما والمحرمات
التي هو عليها كما تقدم فلما يكن ستر العورتين
ليوضع شئ من البطوار بالعرض او بالعكس فلا يحرم

عن كونه لا تتم الصلوة به والاحوط اجتنابه ويعفى ايضا
عن خرقة المتخلي ضد وحفيظة المسلوس والمبطون للسدام
وكلاستدام خروج التي شرع عن ثوب المربية للطفل تجزي
في اليوم والليلة بغسله مرة واحدة اذا لم يكن عندها غيره
البحث الثاني في فقده اذا فقد الساتر المعتاد وحصل
تحطه ونبات تستر به والا تستر بالطين ان امكن
فان فقد الجميع صلى من قيام ان لم ير احد موميا للركوع
وسجوده والا صلى جالسا كذلك ويرفع شيئا يسجد
عليه ولو امكن الستر في حفرة عن الناظر لزمه
وان لم يتمكن الا من الحرير او جلد غير ما كول اللحم
وامكنه النزع صلى عريانا وان تمكن من الثوب النجس
قدم على ما سبق وتخير بين الصلوة به والصلوة عريانا
وان الثاني احوط ولو شك في نجاسة الثوب
بني على طهارته ولو شك في كونه حريرا او غيره

محمد ...

غير ماكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو اشتبه القابل للصلوة
بغيره صلى صلوتين الا المغصوب بالنسبة الى الكل لا
والنساء والحرير فيما نسبة الذهب بالنسبة الى الرجال
فان عليهم الصلوة على اقل [illegible] في مكان المصلي و
شرايطه اولها كونه مباحا فلو صلى في مكان مغصوبة
ارضا او فضاء او فراشه عالما بالغصب بطلت صلوته
اما سقفه وجدرانه واطنابه وخيامه فلا لقوى الصحة
الا في مثل الخيمة والصهوة فان الاقوى مع غصبية السقف
قوى واما الصلوة في الاماكن المغصوبة المتسعة ففيها ثوه
لغير الغاصب ولو حبس ظالما في مكان مغصوب
صلى فيه ما لم تستلزم الصلوة تصرفا زائدا على اصل
الكون ولو خرج من المغصوب وصلى في خروجه
صحت صلوته وثانيها [illegible] ان يكون مما يستقر
عليه فلا تصح على مثل بيدر التبن والرمل مما لا يحصل
عليه استقرار ولو كان مضطربا وان الوقوف او

اداء السجود ثم استقر جاز الامع بطوبه فالا
حوط اجتنابه فانها في خصوص الفريضة وهو ان
لا تكون سفينة والا حيوانا ونحوهما مما يتحرك بحركة
سايرة ثم مطلقا او نفسي مضطر بين مع الا
ختيار ولو تعذر فعلها على الارض صح ويتحرى القبلة
بقدر امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويدفع الى جهة
ما يسجد عليه ويأتي منها بما امكن مع الاستقرار
والاحوط تاخير الصلوة مع امكان الارض الى
اخر الوقت ومنها في الفريضة فقط وهو ان لا
تكون في جوف الكعبة ولا على سطحها اختيارا فان
صلى على السطح اضطرارا قدم بين يديه شيئا
منها ومنها ان لا يجمع فيه صلوة رجل وامرأة
الا وان الرجل متقدم عليها ولا بعقبه او عن يمينه او يساره
وبينهما عشرة اذرع بذراع اليد او يكون
بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين الاعمى

سطحها بلا

للبصير

الى

والليل والنهار وكل من تأخر بالصلوة عن صاحبه اعاد الصلوة من غير فرق بين الزوجين والمحارم والا جانب والاقوى ان ذلك على الفضل والاستحباب لا على الفرض والايجاب وان كان الاحوط الحاقه على التجنب بينهما اذا كانا مصليين ولو صلى لاحدهما بالآخر نائم او نائم او جالس فلا بأس بل وطهارة المكان في موضع الجبهة في السجود وسلامة من النجاسة المتعدية في غيرها فلا تضر نجاسة محل البدن مع عدم رطوبة اذا صادف بشيء الثياب او حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة واما موضع الجبهة فلا بد من كونه طاهرا ولو وضع على الجبين طاهرا وسجد عليه فلا بأس ومساواة موضع القدمين وموضع الجبهة وعدم ارتفاع موضع الجبهة على غير التدريج باكثر من اربعة اصابع عرضا ولا انخفاض هبوطا عنه والاولى مساواة امكنة المساجد وعدم

الاختلاف بوطاء دفعها تفاعا في التسريح وفي
غيره ومنها ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر
المعصوم الامع الحاجز المانع للبرد الرافع لسوء الادب
فلا تعد الشبابيك فاصلة ولا الصندوق الشريف ولا
ثوبنا الا ان الحق ان ذلك من الاداب المحبوبة دون
الواجبات المفروضة ومنها ان يكون ممكنا على اداء
افعال الصلوة فلو كان ضيقا بحيث لا يمكن فيه
اداء الواجبات فلا تصح فيه ومنها ان يكون مطمئنا في بقاء
على قابلية الصلوة فلو وقفت السفينة بينه والملاح
يعالجها فلا يبعد ان حكمه حكم الصلوة في السائرة
ويجمع للموانع المذكورة عدا الغصبية يغتفر
عند ضيق الوقت وعدم التمكن من المكان الجامع للشرائط
المقصد الثاني في الاوقات وفيه مباحث الاول في
بيان الاوقات للفرائض ونوافلها اوقات خاصة
فلا تصح في كل وقت فاول وقت الظهر زوال الشمس ويعلم بنقص

شئ معتد به في ارض معتدلة حدث فيضا بعد عدمه
في ظل ذاليا في زيادة دخل الوقت ويستمر وقته الى ان
يبقى مقدار اداء العصر واستمر الى الغروب ويدخل وقت
وقت المغرب بالغروب للحمرة المشرقية ويستمر الى ان
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يفعل به العشاء واذا
مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يؤدي به المغرب
دخل وقت العشاء ويستمر الى انتصاف الليل وبعد
انتصاف الليل الى الصبح وقت للمضطر على الظاهر
ويدخل وقت الفجر الصادق من اسفل الافق
ويستمر الى طلوع الشمس فمن اضطر الى التاخير
فادرك من اخر الوقت ركعة مع شروطها فكانما
ادرك الوقت كله وهذه اوقات الاجزاء واما
الفضيلة فوقت الظهر ينتهي الى البلوغ زيادة
الظل مثل الشاخص والعصر الى مثليه والمغرب
الى غروب الحمرة المغربية والعشاء بعده الى الثلث

الليل والصبح الى طلوع الحمرة الى الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال

الى ان يبقى من فضيلة الظهر مقدار اداء اربع ركعات

الظهر ونافلة العصر الى ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء

العصر والاولى من ركعات القدمين فى نافلة الظهر والاربعة

اقدم فى نافلة العصر ولا يؤخرهما عن ذلك ونافلة المغرب

الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلى قبل النوم فى اى وقت

شاء ونافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر ويزاحم بها

الفجر اذا صلى منها اربع ركعات او دخل فى الثالثة ويجوز تقد

يمها للشاب والشيخ الكبير خوفا من النقص وكذا الكلام فى كل من كان

عرض المانع عن الاتيان بها فى الوقت بتخيره بين

ذلك والتاخير فيقضيها ونافلة الفجر طلوع الفجر الكاذب

الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها قبله بعد نافلة الليل والاول

اوقاتها كلها قابلة للقضاء ولنوافل الابتداء والاحوط

لا يتطوع بشئ من الصلاة وعليه شئ من الصلوات

الواجبة موقتة مقضيات سوى مستثناة من نحو الرواتب

فى اوقاتها ومزاحمة بعض النوافل للفرائض كنافلة



الفجر وكذا نائلة الزوال فقد اذن في ما خيها الظهر فتي شرع
فيها زاحم بها فضيلة الظهر دلو فاته وقتها وكنا نائلة
الليل التي صلى الاربعة زائدا في طريق معرفتها
بعرف الزوال ينصب الشخص المعتدل في الارض المعتدلة
فان حدث لها ظل بعد العدم كما في بعض البلاد او
حدث زيادة في الظل فقد دخل وقت الظهر وللغروب
بغيبا الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف الليل بملاحظة
ما يطلع عند الغروب ويغرب عند الفجر من الكواكب
كالقمر وبعض النجوم السيارة في بعض الاوقات وفي
مثل ذلك يعلم بوصولها الى محل زوال الشمس وبعدها الى
كبد السماء ولو لاحظها وقت الطلوع ورأى بعدها
عن المشرق ولاحظها عند الفجر ورأى نسبتها الى
المغرب وتسمية مقدار سيرها يحيال ان الانتصاف بطلوع
نصف السائر وكذا لو لاحظ دوران الفرقدين
او بنات النعش على الجدي وقتها بحيال عرف ذلك وغيرها

بملاحظة الساعات واذناب الاعمال والمدار في الصورة على خوف
الانتصاف والعجز عن الرؤية والمعرفة بسبب حتى يحصل له
اليقين او الظن الذي تطمئن به نفسه وفي يوم الغيم وليلته
يكتفي في الكل بالمظنة ومثله جميع العلل السماوية الى
جبة عن الرؤية وفي يوم الصحو لابد من العلم للتمكن وفي الا
اكتفاء بشهادة العدلين بالعدل الواحد وجه قوي
ولا فرق فيما ذكرنا ... في الاخطاء لو دخل في الفريضة
قبل الوقت او عالما به فانكشف خلافه ولم يدخل عليه الوقت
في اثناء الصلوة فان دخل في اثنائها صحت والاحوط اتمامها
والاعادة ومن قدم العصر على الظهر والعشاء على المغرب
عمدا بطلت صلوته جاهلا بالحكم او عالما به ولو قدم
اللاحقة على السابقة ناسيا وذكر في اثناء الصلوة عدل
على السابقة ولو ذكر بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء
في وقت الاولين وذلك قبل مضي زمان يمكن ان يصلي
فيه الظهر والمغرب بطلت ولان صليتها في الوقت

الصحيح



الشرائع

صحت على كل حال ولو صلى الظهر او المغرب في اول وقت العصر والعشاء وهو بمقدار ما يؤدى به صلوتهما من آخر الوقت فالحكم بالبطلان مع احتمال الصحة بينها ومقدار ولو خمس ركعات من آخر الوقت اتى بالفرضين معا على الترتيب ولو ادرك مقدار اربع ركعات فقط اتى بالاخرة وقضى الاولى بعدها ومن ادرك من الوقت بمقدار الاربع فقط ثم جاء العذر الشرعي سقط عنه فرضه الاخر ومن اتى بشي من الا خره في وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقت الثانية فالاقوى البطلان ولو كان ظانا الدخول دخل وقت الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة الفصل الثاني في القبلة وفيه مباحث الاول في بيانها القبلة موضع الكعبة ويستقبل البعيد جهتها فان تمكن من معرفة الجهة فيها والا اكتفى بالعلامات كوضع الجدى خلف المنكب الايمن وجعل المغرب على يمينه والمشرق على شماله ويستقبل وسط

ما بينهما وجعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
من الايمن كان ذلك فى واسط العراق وعلامة الشام
جعل الجدى خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن جعل
الجدى بين العينين الامر الثانى فيما تعرف به القبلة
والمرجح فى هذه الامور فى معرفتها علماء الرياضى ويكتفى
غير العارف اذا دخل الشخص بلدا من بلدان
المسلمين ان يتعرف حالهم فى الاستقبال ولو افقهم
عليه اما من محاريب مساجدهم او من ذبح ذبائحهم او من
من وضع مقابرهم او نحو ذلك والاعمى يقلد فى الا
ستقبال والظاهر اكتفائه بمجرد الظن ولا يلزمه زيادة
الطلب بان يكفى الظن بالنسبة الى السليم ولو تعارضت
طرق الظن اخذ بالراجح والاحوط طلب العلم اولا
ثم طلب الاقوى فما دام اقوى من الظنون وعلى
كل حال لو تعذر عليه العلم او ضاق الوقت صلى
بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف

الجهة

القبلة ان دار شكه بين جهتين صلى صلوتين او بين
ثلث جهات صلى الى ثلث جهات ثلث صلوات فان جهلها
بالمرة صلى الى اربعة جهات الى اربع صلوات ولو ظاق
الوقت عنها اتى بالممكن والاحوط تاخيرها الى الضيق
بحيث لا يبقى من الوقت مما يزيد عن اربعة صلوات
لاستماع رجاء المعرفة البحث الثالث في وقوع
الخطاء لو دخل في الصلوة فظهر له الخطاء في القبلة في
اثنائه فان كان بين المشرق والمغرب صحت صلوته وا
نحرف الى القبلة وان كان الى نفس المشرق والمغرب او مستدبر
القبلة اعاد الصلوة ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ
وكان مستدبرا للقبلة اعاد في الوقت لا في خارجه
وفي ما بين المشرق والمغرب حكم المتقيد الاعادة عليه
البحث الرابع فيما يجب الاستقبال يجب الاستقبال في صلوة
الفرايض والنوافل في وضع الميت عند الاحتضار
وبالقبر وفي الذبح والنحر وانما يلزم مع الامكان فلو تعذر

بلا تأمل وفي خارجه
احتياطا وان كان
لما المشرق والمغرب
اعاد في الوقت

صحت هذه الافعال بلا استقبال فلو اضطر الى صلوة السفينة
او المراحلة وما شبه لزمه الاستقبال فيها مهما امكن وان
السفينة يلتزم ذلك فالنافلة يصليها حيث توجه في السفر و
الحضر الا اذا كان واقفا مستقرا فانه يجب عليه الاستقبال

البحث الخامس في كيفية الاستقبال يجب الاستقبال
بالوجه ومقاديم البدن كالصدر والبطن ونحوها فلو اس
ستقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والاحوط الاس
ستقبال بالقدمين ايضا اما اليدان فيضعهما كيف شاء المقصد

السادس في كيفية الصلوة اليومية بعد ركعاتها
على الاجمال انه اذا اراد الصلوة رجع الى شرايط المذكورة
من الطهارة من الحدث والخبث والساتر والاخطر
المكان والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة المعينة قا
صدا وجه الله والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله
اكبر ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة اوثلثة اوخمسا او سبعا او

او اكثر او سبحان الله ثلثا ثم يرفع نفسه منتصبا مستقرا

ثم يهوي الى السجود ويسجد على سبعة اعضاء الجبهة

والكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين منفردا

واضعا الجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا سبحان ربي

الاعلى وبحمده مرة او ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر

او يقول سبحان الله ثلثا ثم يرفع راسه حتى يجلس منتصبا

مستقرا ثم يسجد مرة اخرى ويصنع كما صنع في الاولى ثم يقوم

ويقرء الحمد والسورة ويصنع في الركعة الاولى فان

كان في الثانية الصبح وصلوة السفر تشهد وسلم بان يقول اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان

كان ثلثية كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم وقرء الحمد وحده

سرا او قال بدله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

مع قطع النظر عن الوجه مرة او ثلث مرات ثم يركع ويسجد ويفعل

ما مر فاذا رفع راسه تشهد وسلم وان كانت رباعية ترك التشهد

في الثانية

والتسليم في الثالثة بل يقوم بعد رفعه من السجود ويأتي
بالرابعة على نحو الثالثة فاذا رفع راسه من السجدة الاخيرة
تشهد وسلم على النحو السابق وهذا المقدار كاف في الصلوة
واذا اضاف الاذان والاقامة وقف على ما هو الافضل وانضم
الى الصلوة من بابها المقصد الثاني في ذكرها مفصلة وفيه
مباحث الاول في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان
الا ان الاقامة اشد استحبابا ويعتبر فيهما النية القربة
لانهما عبادتان فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر العبادات
ويختصان بالفرائض اليومية واذن بترك الاذان يوم الجمعة
لمصلي العصر او لمصلي العصر في العرفة مع الحاج والعشاء في المزدلفة
مع الحاج مطلقا على الاقوى وللجامع بين الصلوتين ولمريد
الصلوة جامعا او منفردا وقد سمع اذان مؤذن اخر
لجماعة او منفرد ولقاضي الصلوة فانه يؤذن في اول الورد
ويقيم اقامة في الباقي ومنه ما فصل بينها بزمان او صلوة حتى
اعاد الاذان ولمريد الجماعة او المنفرد اذا دخلا وقد صلت

الجماعة

الجامعة الاولى ولم تتفرق ترك الاذان والاقامة
ووقته بعد دخول الوقت ورخص في تقديم على
الفجر لغرض الاعلام ويلزم المحافظة على الترتيب بينهما
بان يكون الاذان قبل الاقامة وبين فصولهما
فان اختل اعاد بالجهل مع الترتيب ولو نسيهما
معا او نسي الاقامة فقط حتى دخل في الصلوة فلا
يرجع اليهما ان كان ركع والا رجع والاحوط
ان لا يرجع بعد الدخول في القراءة بل بعد الدخول
في الصلوة مطلقا ويستحب الا سقاط او ترك
الاعراب في اخرها فصل وان فصل بينهما لفاعلهما
دون فاعل احدهما ودون سامعهما من الجماعة
مثلا في وجه قوي بسكتة او جلسة او سجدة
او خطوة او صلوة ركعتين وفي المغرب يقتصر
على السكتة والخطوة تبعا لما قالوه وفي الجهران
الجلوس بين اذان المغرب واقامته كالمتشحط بدمه

فی سبیل الله ویستحب الترتیل فی الاذان والحدر فیه وعکسها فی الاقامة ان یکون فیهما علی حال الصلوة خصوصا فی الاقامة وخصوصا بقد قامت الصلوة والحدث فی اثنائهما لا حاجة الی اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل والاحوط ان یعید الاقامة مطلقا ویحرم علی المرتد اسماء الاجانب ویستحب ان یکون المؤذن عدلا صیتا بصیرا بالاوقات امینا من کل الجهات والاعتداد باذان المجنون والسکران وغیر المؤمنین وبعدم باذان الممیز من الاطفال المؤمنین وان یعلو علی مرتفع والسنن کثیرة المبحث الثانی فی القیام وهو واجب فی حال النیة وتکبیرة الاحرام وقبل الرکوع متصلا به وهو رکن فی الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته وفی حال القراءة وبدلها واجب غیر رکن وهو عبارة عن الانتصاب والاحوط الفقیه الفقرات ولو طأطأ راسه یسیرا فلا باس ویلزم نیة الة تستقبلا

ولو توقف على الاستناد او الاعتماد اعتمد ولو لم يكن تمامه
عليه اشتراه او استاجره مع القدرة وعدم الضرورة ولو
قدر على القيام في البعض قام بقدر ولو عجز عن الا
وقدر على القيام قام واوما للركوع وسجوده فان عجز
عن القيام اصلا جلس مستقلا والا فمعتمدا وان عجز عنه اصلا
اضطجع على الجنب الايمن فعلى الايسر فان عجز استلقى محافظا
على الاستقبال في جميع الموارد ويختلف هيئة الاستقبال
باختلاف الموارد ويكون ركوعه وسجوده ايما
بايماء راسه فان عجز فبعينه ويتخير في النوافل بين
القيام والجلوس ولو وجبت بنذر وشبهه
وجب القيام المبحث الثالث في النية قد تبين
انها عبارة عن القصد وتعيين المقصود
وكونه خالصا لوجه الله تعالى اما لاهليته او رجاء
لشكر نعمه او طلب العلم الحمد ورفعة منزلته او
طلب الرضا او خوفا من سخط او رجاء للثواب

ادخو فامن عقابه او ما ترکب من ذلك الى غير ذلك ولو قصد
التوصل ببطاعة الله الى الامور الدنيوية صح والاحوط
الترك ويلاحظها بالتبع لو ارادها والمراتب تختلف با
المراتب خلاف المطالب ولا حاجة الى نية الوجوب والندبية
ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام ونحوها اذا لم يتوقف
عليها التعيين فلو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس
صحت والاحوط مراعاة الوجه وهي بحكم الركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا او سهوا وينوى الصلوة جملة ولا
تصح نية الاجزاء بان تنوى شيئا فشيئا وتصح نية
الوجوب في الصلوة الواجبة ولا يضر دخول المستحبات
فيها لدخولها تبعا او لان نيتها حين وحرمة
قطع النافلة بعد الدخول فيها لا يقتضي بوجوبها فنية
الندب لا اشكال فيها ولو نوى في الفريضة المشتملة
المندوبات مطلقا التقرب الى الله كان اسلم ولابد
من استدامة النية فلو نوى بالفعل على الرياء او



فى الاثناء البطل كما فى الابتداء نعم ليس فى مجرد الخطور
محذور ولا يبطلها الرياء المتأخر ولا العجب ولو نوى
القطع او تردد فيه وقف على القرأة وكان ذلك
لتوهم فساد فى الصلوة فعلم الصحة فلا اشكال مع
عدم الفصل الكلى ولو نوى او كان مترددا لذلك فالا
حوط الاعادة ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين
النية بل يكفى الاجمال ولو نوى الصلوة من لا يحسنها
فاخطأ بعلم او لا فادا فلا باس ولو نوى صلوة
فذكر اخرى سابقة عدل من اللاحقة عين السابقة
سواء كانتا مودتين او آتيين كان يدخل فى العصر او
فى العشاء فيذكر الظهر او المغرب او مقضيتين
كن عليه مقضية بمؤداة بان دخل فى المؤداة
فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو
كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة فلا عدول
ويحتمل بالهدم وقت القيام فى وجه قوى ولو شك

في تعيينها بنى على ما قام اليه وان تجاوز محل العدول
اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا
في [illegible] في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين
او المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة
الى المقضية فعلى الندب على الظاهر ولا يعدل من مقضية
الى مؤداة على الاقوى ولا يجوز العدول من فرائض
الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفرائض
الى النفل في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل
الامام ويخاف السبق ولم يتجاوز المحل وان تجاوزه
اتم واعاد جماعة ولناسي سورة الجمعة في يوم الجمعة
ولم يتجاوز محل العدول الى النفل ولناسي الا
ذان والاقامة معا او الاقامة وحدها اذا كان
قد دخل ولم يركع او لم يقرء والاحوط ترك النسيان
الجمعة والاذان والاقامة والحاصل ان العدول
لا يجوز الا في مواضع مخصوصة لا يقاس

عليها

عليها ويحرم التلفظ بالنية معتقدا ان اللفظ هو النية
وبدون ذلك يكره في الصلوة لانه كلام بعد قول قد قامت
الصلوة والاحوط الترك ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق
لسانه اوخياله الى العصر فالبناء على ما قام له المبحث الرابع
في تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها
عمدا اوسهوا وبترك القيام فيها لكونه ايضا وصورتها الله
اكبر بفتح همزة الجلاله ومد لامها وادغامه وضم هائه مسالمة
من الاشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وبائه سالمة
من المؤدي الى زيادة الالف مع الوقوف على رائه ولو بغير هذه
الصيغة او بدل اسم الاعظم بغيره او بدل اكبر او عرفها فقال الاكبر
او عكس الترتيب او خل بحرف او زاد كلمة او نقصها او ادغم
غير المدغم كالراء او فك المدغم كاللام مثلا او غير شيئا من الهيئة
الخاصة بطلت صلوته ولو ترك تفخيم اللام والراء او مد الالف
مد الاستولى منه الفطري جاز والاحوط خلافه فيجب
التعلم على من لا يحسنها فان تعذر استقلاله بالنطق نطق بها

حرفا حرفا ويطوق حلقه وان لم يتمكن من الجميع اتى بالممكن وان تعذر
الكل ترجمها بلسانه والاخرس يحرك بها لسانه ويشير بها بعد ان يقصد
بها قلبه ويجب تحقق الذكر الشا ويعلم ذلك بالسماع نفسه تحقيقا او
تقديرا والاولى ان يكبر سبعا ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام
ويستحب رفع اليدين بها مبتديا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا
بانتهائه وجميع تكبيرة السلام الصلوة مستحبة سوى تكبيرة الاحرام

البحث الخامس في القراءة وبدلها وفيها امور الاول يجب
منها الواجب في الركعتين الاولتين من الفرايض قراءة الحمد والسورة
تامتين فلو اخل بحرف او تشديد او بسكون او بدل حرفا بغيره
وان كان الضاد بالظاء ومعتمدا بطلت صلوته والجاهل بالحكم كالعامد
ولو اخل بالادغام بين كلمتين او من اوضاع عجمة من مقامات القراءة
كما اذا وقف مع الحركة او وصل مع السكون لم تبطل والاحوط تجنب
ذلك كله ويجوز للمريض والخائف والمستعجل وخائف رفع راسه
عن الركوع قبله الاقتصار على الحمد والبسملة اية منها ومن كل سورة
سوى براءة وكل السور مجزية الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف

فان كرر وص

فان كل واحدة منها بعض سورة ومجموع الاولتين
سورة واحدة وكذا المجموع الاخيرتين وماعدا سور
العزائم الاربعة وهي الم تنزيل وحم فصلت و
والنجم واقرأ وما يفوت الوقت بقرائته فلو قرأ احدنا
او قرأ ما يعلم فوت الوقت بقرائته عمدا بطلت صلوته
ولو كان ناسيا فذكر في الاثناء قطع العزيمة وقرأ
غيرها ان لم يكن قرأ اية السجدة واستبدل بالسورة
الطويلة او قصر منها ولو قرأ السجدة مساهيا فيقطع
بعد القراءة اتم الصلوة وسجد بعد الفراغ منها وكذا
لو استمع واما النافلة فقرائتها فيها مع الحمد سائغ
ويسجد لها في اثناء الصلوة ولا يجب في النافلة سورة
بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة ولو وجبت النافلة
بنذر او شبهه فالاحوط ان يصنع فيها ما يصنع
في الفرض الثاني في كيفية القراءة وبدلها من التسبيح
والمراد بالتسبيح بدل القراءة في ثالث المغرب واخيرتي

الظهرين والعشاء فانه يتخير فيهما بين الفاتحة وحدها
وبين التسبيح وهو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلثا محافظا
على العربية والالفاظ الخاصة والعاجز ياتي بالممكن
فان لم يتمكن ياتي بالذكر مطلقا عوضه والاخرس يشير
ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما في القراءة ويلزم
الترتيب والمتابعة ولما القراءة فيلزم فيها الترتيب بين
الحمد وبين السورة وبين ابعاضهما فتى اخل بشيء
من السابق واتى باللاحق عاد على الفائت ثم اتى بما بعده
مالم يدخل في ركن فان دخل فيه مضى فلو نسي عليه
يلزم الموالاة بين الحروف والكلمات والايات فلو سكت سكوتا
طويلا مخلا بصورة القراءة بطلت والجهر واجب على الرجال
والخنثا والمشكل في القراءة في اوليتي الصبح والعشا
بين ستا والعشائين والاخفات في البواقي عدى صلوة
الجمعة وظهرها فانه يستحب الجهر فيهما والاخفات في الظهر لو ط

دهالصحفان

فيهما معلوم ان عرفان يجب في القرائة او بدلها التسبيح
الاخيرتين فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر او الجهر
في موضع الاخفات بطلت صلوته الا بالنسبة الى البسملة
فان الجهر بها في موضع الاخفات مستحب واما اذا كان جاهلا
بوجوب ذلك فتصح ولو خالف نسيانا او علم بعد الجهل
في اثناء القرائة مضت قرائته ولا اعادة عليه ولا يجب فيما
عدا القرائة وبدلها من التسبيح جهر ولا اخفات في نوافل بل يجب
يتخير في الاذكار الباقية بين الجهر والاخفات وكذا لا يجب ذلك بعد
يجبان فيما عدا الفرائض الخمس ولكن يستحب الجهر في نوافل الليل
والاخفات في نوافل النهار ولا يجبان فيها وان وجبت
بنذر ونحوه ولو شرط في النذر كيفية خاصة من ذلك
امور اخر الثالث في بقية احكامها وهي امور الاول
قول امين بعد الفاتحة بعنوان استحبابها على الخصوص
تشريع حرام مفسد للصلوة وبدون ذلك الاحوط
تركها الا مع التقية بل الاحوط تركها في جميع احوال الصلوة

الثاني العاجز عن اصول القراءة او عن بعض كيفياتها يأتي
بالمقدور منها فان عجز قرأ من غيرها فان عجز سبح وذكر
الله بمقدارها ويلزمه التعلم بقدر الامكان ويجب عليه
الصلوة جماعة او تقوم من يقرأ لها الرد وهو يستحب ويقدم
ذلك على القراءة في المصحف ومن اخذ في التعلم او ترك له
عاصيا اخر صلوته الى الضيق ولا بأس يعقد بقلبه ويحرك
لسانه ويشير الثالث لا يجوز الجمع بين سورتين
ولا بين سورة وبعض سورة ولا بين بعض سورتين
ولا الاقتصار على بعض سورة وكل ذلك لا بأس به
في النافلة ولو كرر السورة بنفسها قاصدا تلاوة
القران لا جزئية الصلوة فلا بأس ما لم يخرج بالاطالة
عن هيئة المصلي وكذا لو قرأ البعض مع السورة من
حيث انه قران ولو جمع بين السورة وبعضها
الرابع يجوز العدول من جهة العدول في محل الجواز حتى يبلغ النصف
من سورة اخرى ما لم الا يخلو من وجه والاحوط ما ذكرناه وهو جائز
الى ان يبلغ نصفها والقول
بالجواز صحيح

منه دام ظله

فى كل سورة الا فى التوحيد والجحد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا والاحتياط الاقتصار على الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط والايعدل فى الجحد والتوحيد من احديهما الى الاخرى فى وجه قوى ويجب العدول مطلقا مع نسيان شئ من السورة التى دخل بها الى الخامس من اراد التقدم خطوة او خطوتين سكت عن القراءة فى حركته السادس يجب فى البسملة تعيين السورة المعينة بنفسها كالفاتحة والمنذورة المعينة والاحوط تعيينها فى غير المعينة الا اذا اغنت العادة عن التعيين بحيث انه لو سئل ما تريد ان تقرء قال السورة الفلانية فهى حقيقة معينة بنفسها فاذن عن تعيينه ولو لم يعين فى موضع الابهام ما كان الاحوط الرجوع والتعيين او العدول مع بقاء محله ويستحب التعوذ سرا قبل الفاتحة فى الركعة الاولى والاولى ان ياتى بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وسؤال الرحمة اذا قرء اية الرحمة والنجاة من العذاب اذا قرء اية وادا قرء مثله يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس

الاولى سورة الجمعة وللمنافقين بعد الجمعة فان تعذر العدول منهما اليهما مطلقا صح

نقول قال النبيك ربنا وتوتيل القرائة محافظا على الوقوف
مبيّنا للحروف متدبرا لمعاني القرآن سائلا بعد الفراغ من
السابق السورة واختيار السورة المخصوصة كالجمعة
والمنافقين في الظهرين يوم الجمعة والجمعة والاعلى في عشائها
والجمعة والتوحيد في مغربها وصبحها وكالسورة الطوال
في الصبح وفي الصبح الخميس والاثنين في الاولى هل اتى على الا
نسان وفي الثانية والغاشية وفي العصر والمغرب بقصار
السور وفي الظهر والعشاء بالمتوسطات ونحو ذلك في
النوافل مما وصف لها المبحث الثالث في الركوع ويجب في
غير ذوات الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل
الصلوة بزيادة في غير الجماعة واما في الجماعة فسيجئ حكمه
ونقصه عمدا وسهوا كما ان القيام الذي عنه نركع
ركن كذلك تبطل تركه الصلوة عمدا وسهوا
ويجب فيه امور الاول الانحناء المستوى الخلقة بقدر ما
تصل يداه ركبتيه والاحوط مع تماس وصول راحتيه

وصولا راحتيه

ولو مال ناحية شقيه حتى امكن وصول الحدي يديه الى احدى
ركبتيه لم يكن راكعا والمدار على ما يسمى به راكعا ومن
خلق على هيئة الراكع اذا كان كذلك لمرض او كبر يزيد
في الانحناء يسيرا فان لم يتمكن نواه ركوعا الثاني
الطمانينة بمقدار الذكر الواجب الثالث الذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او الكثرة او سبحان الله
ثلثا محافظا على العربية والترتيب والموالات اتيا به بعد
الاستقرار ركوعا او طمينيا فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع
قبل اتمام الذكر الواجب كذلك بطلت الصلوة
ولو عجز عن الطمانينة او عن الرفع سقطا ويستحب التكبير له
رافعا يديه الى حذاء اذنيه وقول سمع الله لمن حمده بعد
الرفع والجمع بينهما وبين الحمد لله رب العالمين و
لغيره سمع الله لمن حمده ورد الركبتين الى الخلف و
تسوية الظهر ووضع اليدين على الركبتين وتقديم
اليمنى على اليسرى وتبليغ الكفين لهما مفرجات الاصابع

الى نحو ذلك ويكره ايضا وضع اليد من تحت الثياب
بحث السابع في السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما
ركن بمعنى انه لو زادهما في ركعة او اخل بهما معامدا
او سهوا بطلت صلوته بخلاف ما لو اخل بالواحدة او زادها
سهوا ويجب فيها امور الاول ان يسجد على الاعضاء السبعة
الجبهة و باطن الكفين والركبتين وطرفي ابهامي
الرجلين ظهرا او بطنا بما يسمى سجودا والاحوط
ان لا ينقص في الجبهة مقدار درهم فان كان في جبهته
دمل ونحوه وعسر السجود وحفر حفيرة وسجد فيها
ليقع بعض ما عدا موضع الدمل على الارض فان تعذر
فعلى احد جبينيه محافظا على الاستقبال والاولى تقديم
الايمن ان امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر رفع
محل السجود الثاني الانحناء بحيث تساوي موضع جبهته
موضع قدميه او يزيد عليه باربع اصابع فما
دون والافضل بل الاحوط مراعاة ذلك بالنسبة

الى الهدوء والاولى مراعاته في جميع المساجد بل جميع محال البدن
ولو عجز عن الانحناء رفع محل السجود الى جبهته والاحوط تعميم
الحكم في العلو القائم والمريض الثالث الذكر وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلثا فقط على الترتيب
والموالاة والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار
والرابع كون بالمكين الرابع كون السجود على الارض باقية على حالها
او على ما انبتت فيها مما لا يوكل ولا يلبس في العادة فلا يجوز
السجود على ما ليس من الارض ولا من نباتها كالصوف والشعر والوبر
وجميع اجزاء الحيوانات من الجلد ونحوها او على ما كان منهما ثم خرج
بالاستحالة كما اذا استحالت الى شيء من المعادن كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والملح والقير والبلور والعقيق
نقره مس
والفيروزج ونحوها او استحالت رمادا او نباتها رمادا او نحوه والاحوط
تجنب الجص والنورة بعد الاحراق والطين الارمني والبرد
الابيض والآجر ويجوز على الحجر والخزف والصخر واما الرمل
والسبخ والعصف فلا بأس بهما الا على ما كان من نباتها وكان

كون م

ماكولا بالعادة او ملبوسا لكن الاكل يجوز على المطبوخ

والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوها والفوا

كه والبقول المعتاد اكلها والاحوط ترك السجود على قشر

الجوز واللوز ونحوهما خصوصا مع الاتصال وكذا

اوالتمر والمشمش ولا باس باوراق الاشجار واثمارها

من غير الماكول ولو كان قشر الحبوب باقيا عليها لم يصح نعم

لو انفصل فلا باس فيجوز على النخالة والاحوط تجنبها

والتبن والقصيل مع الانفصال وعدمه وفي جواز السجود

على قشر الارز مع الاتصال وجه وطريق الاحتياط غير

خفي وكذا لا يجوز على القطن والكتان ولا باس بعودهما

والاحوط تجنبهما واما ما يوكل غير معتاد كبعض

كالنباتات التي تؤكل او يلبس كذلك كالنباتات المتخذ من الخوص والليف

فلا باس بالسجود عليها بخلاف ما كان ماكولا من النبات

كالفجل البصل الكراث والاشنان ونحوها واما ما لا يوكل اصلا او

يأكلها دواء كالبابونج والحيض ونحوهما فلا باس بالسجود

علي ... ...

وكذا ما ينبت على الدار كبعض النبات وان وصلحا في اقليم دون
اخرجرى عليها حكم النوع الخامس ان يكون المكان مباحا
وهذا بالنسبة الى تمام الاعضاء وطاهرا بالنسبة الى
موضع الجبهة واما بالنسبة الى غيرها فانما يلزم عدم
تعدى النجاسة الغير المعفو عنها اليه او الى ثيابه
ويجوز السجود على القرطاس مطلقا والاحوط تجنب
ما كان من شى لا يجوز السجود عليه او شك في انه منه
بل الاحوط تجنبه مطلقا ولو علم من الخبث لدخول
النورة مسائل الجلوس بين السجدتين كيف اتفق
والافضل للرجال التورك على نحو المعهود مطمئنا
مستقرا مع الامكان ومع التعذر يأتي بالممكن مسائل
تمكين الجبهة والساجد من المحال السجود الثالث رفع
ما يمنع الجبهة عن مباشرة محال السجود ومنه الو
الوسخ المتكاثر على التربة الحسينية على مشرفها
افضل السلام والتحية ويستحب فيها امور التكبير لل

ويلقى الارض بالكفين ورفع ذراعيه وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع حذا اذنيه وتفرقه في سجوده الى طرف انفه
تمام الالف والتكبير لرفع الراس وجلسة الاستراحه
قبل القيام بعد السجود الاخير وتجلسه على الورك
الايسر ويجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى
والنفس حال الجلوس الى الحجر وقول اسجد لله وقوم برب
اقوم واقعد اذا اراد القيام كل ذلك مع الخضوع
والخشوع كما ينبغي لها فظنه عليها في جميع الاحوال
ويستحب السجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع
واستحبابه للسامع ابو حنيفه بعيد في احد عشر موضعا
في سورة الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم
والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
ويجب في اربع الم تنزيل وحم السجده والنجم واقرا
ويستحب للشكر سجدتان او واحده ويستحب الفصل
بينهما ولا يشترط في سجود الشكر والتلاوة شي

من شرايط الصلوة سوى النية والاولى المحافظة على هيئة سجود
المصلى والافضل فى سجدة الشكر ان يقول شكرا شكرا مائة مرة او
عفوا عفوا كذلك مائة مرة وفى سجدة التلاوة سجدت لك يا ر
ب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير البحث الثامن فى التشهد وهو
واجب فى الصبح مرة بعد الركعتين وفى المغرب والرباعيات مرتين
مرة بعد الثانية ومرة بعد الاخرة ويجزى فيه الشهادتان وقول
اللهم صل على محمد وآله ولكن الاسلم صورة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد محافظا على العربية والترتيب والموالاة بحيث لا
يكون فصل مخل بين الكلمات او بين الحروف وعدم النقص
والتبديل ويشترط فيه امران الاول الجلوس كيف شاء وان كان
الافضل ان يجلس على الورك الايسر ويضع ما مر الثانى الاستقرار
فيه بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود
او اخله وهو اخذ فى القيام بطل والعاجز عنه يجب عليه التعلم

ولا يشتغل بشئ غير ضروري حتى يفرغ منه ولا بد
ان ياتي بما امكن فان عجز عن الكلام استبدله بذكر اخر
والاخرس يشير ويعقد قلبه ويلوك لسانه البحث
الثاني في التسليم وهو واجب واسلم صوره الجمع
ان يجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقول السلام عليكم والاحوط اضافة وبركاته الى
ورحمة الله محافظا على العربية والترتيب والولاء
ولو اقتصر على السلام عليكم اجزاء ولو اتى بالسلام علينا
فالاظهر لزوم السلام عليكم ويقوى الخروج بقول السلام
علينا والاحوط ان ينوي مطلق الخروج من غير تعيين
المخرج والاظهر عدم لزوم نيته من راس واما قول السلام
عليك ايها النبي فهو مستحب ولا يحصل به خروج
والمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ولكن يومي
بمؤخر عينه والامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه
فقط وكذا الماموم اذا لم يكن على يساره احد ويقصد

ولو كان

وان كان على يسار احد سلم ثانية وا ومن يصلي فوجهه
الى يساره ايضا ويقصد المتمم ومن سلم على جانب
واحد من خلفه من الملائكة والنبيين والمسلمين من
الجن والانس وللمأموم اذا انثنى بانثنين يقصد باحدهما
رد الامام وبالاخرى ما ذكر ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا
يديه قائلا لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير المبحث الخامس في القنوت وهو مستحب
في كل ثانية من فريضة او نافلة بعد الفراغ من القراءة
الا في ثانية الجمعة فانه بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة وفي
مفردة الوتر كغيرها قبل الركوع وفي صلوة الصبح والمغرب
اشتد استحبابا ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو
ذكر بعد الهوي او بعد الفراغ من الصلوة قضاه
بعد الصلوة مستقبلا للقبلة ولو كان الفصل والاولى
من جلوس والكل على طريق الندب ولو تعمد تركه

الى السجود او فيما بعده قضاه من اجزاء الصلوة ح

وركع لم يعد عليه بل الاحوط عدم العود حتى مع النسيان
ويجوز الدعاء فيه بالفارسية وبالملحون كما يجوز المناجات والثنا والدعاء في اثناء الصلوة بذلك والاولى
بل الاحوط المحافظة على العربية ويستحب له التكبير
ورفع اليدين الى حذاء وجهه والنظر الى باطن كفيه كما
ذكره العلماء والدعاء بماثبت ولو مقتصرا على الصلوة
على النبي وآله وكلما الحال الذكي فيه كان اولى المقصد

في جميع ذلك واما القرائة والاذكار الواجبة فلا بد فيهما من المحافظة على العربية

الثالث عشر في اسباب الخلل وفيه مباحث البحث
الاول في نقص الشرط وهو اقسام منها ترك الطهارة
من الحدث ومن الوضوء والغسل او التيمم سواء كان من
عمد او جهل او نسيان وسواء ذكر فيه اثناء الصلوة
او بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت او بعده قال
على الصلوة التي اختل شرطها بعينها اعادها فلو
اشتبهت بامثالها كالرباعية بين الرباعيات اعاد
واحدة عما في ذمته يتخير فيها بين الجهر والاخفات

ان اختلف حكمها واذا اتحد كالظهرين والعشائين لمن
عليه عشاء مقضية نوى حكمها والحاصل يأتي بواحدة
يتخير بها عن كل متساويين لها ومع اختلافهما لا
بد من التكرار حتى يستوفيها ويجري الحكم في المشتبهين
القضاء والاداء وما عليه اصالة ونيابة فيرجح نوى
والاحوط التعدد (الثاني) ترك غسل النجاسات الغير
المعفو عنها وقد تقدم انه ان كان عن عمد او نسيان
او جهل بالحكم الشرعي وجبت الاعادة مطلقا في الاثناء
وبعد الفراغ في الوقت وبعد خروجه وان كان
عن جهل بالاصل وعلم بعد الفراغ وعلم بعد فلا اعادة
مطلقا وان علم في اثناء الصلوة فالاحوط بل الا
قوى البطلان واعادة الصلوة (الثالث) ترك ستر العورة
فهو مفسد مع العلم والجهل بالحكم مع عمد
لتعمد الفحد واما مع الغفلة والنسيان فالاقوى
الصحة ويستر نفسه لو علم في الاثناء ومثله التستر

ايضا السابع ترك شرايط الاجزاء كالاستقرار حين الاعتدال والاطمئنان حين الانحال د نفسد الصلوة بتركها او ترك احدهما عمدا من الجهل بالحكم والعلم ولا تبطل مع النسيان وفوت المحل بتجره من محله

لما الجهر والاخفات فانما يفسد بتركهما مع العلم والتعمد ولا يفسد مع الجهل بالحكم او النسيان حتى لو ذكر في اثناء الفاتحة انه جهر بما قبلها في مقام الاخفات او بالعكس او علم بالحكم بعد الجهل لم يعد اليه ويمضي على حاله

المبحث الثاني في نقص الاجزاء والظاهر انه متى نقص جزء متعمدا جاهلا بالحكم او عالما به بطلت صلوته ومتى نقصه نسيانا فان بقي محله بان لم يدخل في شيء من اركان الصلوة اعاد عليه كما لو ذكر الحمد وهو في السورة او السورة وهو في القنوت او ذكر السجدتين او السجدة الاخيرة وهو في التشهد او ذكرهما او التشهد وهو في القيام او لم يأخذ او في القراءة عاد عليها واتى بها وما اذا كان دخل في شيء من اركان الصلوة كما اذا نسي القراءة او التشهد او السجدة الاخيرة حتى ركع او الركوع او [illegible] نتصاب فيه او الاستقرار

بحتى سجد فانكان المنسي من الاركان كالركوع والقيام
المتصل بمجموع بطلت الصلوة والا لم تبطل ويجب
بعد ذلك شئ الا في السجدة والتشهد المنسيين فانه
ياتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما فات ويسجد
لكل واحد منهما بعد ذلك سجود السهو ولو ذكر الركوع
وهو في الهوى انتصب وركع مطلقا والاحوط اعادة
الصلوة بعد ذلك ولو نسي الذكر او الاستقرار فيه
مضى ولا شئ عليه ولو نسي الرفع من الركوع والا
نتصاب بعده او الاستقرار فيه ولم يصل الى محال
السجود عاد الى القيام وجوبا ولو ترك سجدتين فشك
في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكونان ركنا او من ركعتين ام لا
يبطلان الصلوة ثم النية والتكبير الاحرام لا تنعقد
الصلوة الا بهما فمن ترك واحد منهما او القيام فيه
اعاد الصلوة من اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة
فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها
ولا شئ عليه فلو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل
سهوا قام واتم وسجد للسهو مرة والاحوط السجود عنده ثلث

مراده في السلام

لم يرد

مرآة عن التسليمات الثلث ولو فعل ما يبطل الصلوة وسهوا كا
واستدبار القبلة ونحوهما اعاد الصلوة فى ذلك ولو نسى
التشهد فيه حتى خرج من الصلوة اعاد الصلوة ولو نسى
سجدة واحدة او تشهدا قضاهما وسجد للسهو احتياطا
ولو نسى ذكر الركوع او ذكر السجود او الطمانينة فيهما حتى
رفع منهما فلا شئ عليه البحث الثالث فى زيادة
الاجزاء والظاهر فيه انه متى زاد شئ فى الصلوة بانيا
على الجزئية عن علم او جهل متعمدا ذكرا كان او ركنا ابطلت
صلوته ولو اتى به لا بقصد الجزئية فان كان من شئ
من القرآن او من الذكر او من الدعا كان يزيد على القراءة يريد
الواجبة او التشهد التسبيح عوض القراءة ونحو ذلك بقصد
القراءة او الذكر مثلا فلا باس وفى غير ذلك لا يجوز
مطلقا الا فى رفع اعضاء السجود عدا الجبهة فانه
لا باس به سيما قبل وضع الجبهة ومع عدم نية السجود
به والاحوط التجنب مطلقا ولو زاد فى التسبيحا كوضع

اليدين على الركبتين مرتين ووضع الانف كذلك فلا باس
الا مع قصد للشروعية فى التكرار فلا لانه تشريع حرام
داو عمد ا زاد شيئا نسيانا فان تكبيرة الاحرام او ركعة
او ركوعا او سجدتين فى ركعة واحدة بان سجد فيها
اربع سجودات بطلت صلوته واما زيادة الركوع فى
الجماعة فسيجيى التفصيل فيها ولو زاد قياما بان ذكر حال
القيام تمام ركعاته فيجلس بعد القيام واتم صلوته
ويسجد بعد السهو واما فى غير ذلك فلا فساد والا سجود
للسهو كما اذا اراد سجودا واحدا او ذكرا او تشهدا وكذا
ولو سهى عن الاخيرة من ركعات الصلوة او ركعتا الاحتياط
او الجزء المنسى فذكر بعد ان كبر بفرض اخرى فا
لاقوى بطلان الفرضين والاحوط لتمام الثانية
مع الاتمام العدول بالنية الى الفريضة الاولى مع ترتيبها
عليها او بدونه مع عدمه ثم اعادة الفرضين ثم تدارك
فى الزيادة التى يقع وهى اقسام

الاول ما يبطل

الاول ما يبطل الصلوة عمدا و سهوا و منه الحدث
و استدبار القبلة و التشريق و التغريب من
الاصلا و بالالتفات و خروج النجاسة المنية و قدم
تفصيل الكل فيها و الفعل الكثير و السكوت الطويل
المخرجين للصلوة عن صورتها الثاني ما يبطل عمدا
لا سهوا و منه كلام الادمي مبين و نحن نبين
ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما للمعنى
ولا يكون قرانا ولا دعاء ولا ذكرا و منه السلام
و التحية و لو كانت بصورة الدعاء كصبحك الله بالخير
و مساك الله بالخير و ادخلوها بسلام امنين و
في امان الله و نحو ذلك ما لم يقصد القرآن و
الدعاء مع السهو و الاحوط في الخلط ذلك
ايضا و يستثنى منه و السلام فانه يجب على المصلي
رد السلام دون باقي التحيات و لو ترك
الرد مع عدم من يرد سواه فقيل يبطل الا ان

الصلوة والاقوى خلافه وصورة الرد السلام
عليكم او سلام عليكم او السلام عليك والاحوط والا
قوى جواز الرد بمثل التحية ان كانت من النهار فيه
والاحوط الاقتصار على الصيغة الاولى دون عليكم
السلام والاجوزان يبدا بسلام وسلام المجنون
وغير المميز الاطفال الكبير د ولو قام به غيره فالاحوط
اشتراك المصلي الا اذ خص بالسلام فانه يتعين عليه
ويستحب للمصلي التحميد ان عطس وتسميت غيره لنفي القول لاد
حمك الله لكن بقصد الدعاء ومنه التكفير وهو وضع
اليمين على الشمال او وضع الشمال على اليمين في وجه
قوى والقهقهة ويراد به الضحك الخالي وهو ما قابل
التبسم ولو كان بغير صوت والدعاء بالمحرم
والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلوة اما الماحي
للصورة فانه مبطل عمدا وسهوا كما تقدم و
البكاء لامور الدنيا والزهد به المشتمل على النحيب

التبسم بدل

وهو

وهو مستحب للامور الاخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب واما الراجح في نفسه كالبكاء على مصائب الانبياء والاولياء والعلماء فالاحوط تركه والاكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا فلا باس بابتلاع بعض الاشياء الصغار المتخلفة بالانسان ونحوها ورخص في شرب الماء في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار وجميع ما ذكر من مبطلات العمد لا تخلو مع النسيان ولو حدث من غير اختيار كالضحك والبكاء في اكثر الاوقات او مع الاجبار فالاحوط فيه الاعادة واما ما كان للتقية فلا باس به ويشترك في ذلك الفرض والنفل الا الوتر فيجوز للداخل فيه مشربا للماء اذا اراد القيام وخاف الفجر ويكره قطع الفريضة وفعل منافياتها اختيارا والاحوط عدم قطع النافلة ويكره تطبيق احدى الراحتين على الاخرى وعقص الرجل شعره نسجه وتخفي برجع الشعر وسط الراس وذكا

ومنها

وبما اضيف اليها الظفر بالتمايل الاعوجاج بتركها اثنا
ما لا يبطل في العمد والسهو معا وهو الفعل القليل كتعد
والركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب بالعتارة
باليد والتصفيق للاعلام والتمطي والتثاؤب
والتنحنح والتصفيق والتاوه ونفخ في موضع السجود
ما لم يتولد فيها حرفان فصاعدا او وقعت الاصابع
والالتفات يمينا وشمالا التفاتا غير فاحش ولو كان
فاحشا وجب اجتنابه وتفصيل الحال ان الالتفات بالعين
او بالوجه مع بقاء اسم الاستقبال غير مفسد مطلقا
والالتفات بوجهه او بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال
وهو الالتفات الفاحش مبطل مطلقا مع العمد واما
مع السهو فان كان الى ما بين المشرق والمغرب
اليهما صح واما اذا كان عليهما او الى الخلف القبلة فان
تبين في الوقت اعاد وان لم يتبين الا خارج
الوقت فلا شيء والاحوط القضاء في الاخير والسلام



في الاخير والكلام بحرف واحد غير مفهم معنى وهذا نقل والاجنبي
والتمراي مقدار خطوة وفي خطوتين اشكال وفي ارادة
لحوق الى الحماعة لو دخل المسجد وحصر وبترك القرائة
حال التخاطي كما مر لمبحث الثاني في احوال الشك ونعني
به ان لا يحصل في نفسه ترجيح الموجود ولا للعدم
اما اذا حصل ترجيح لاحد الطرفين بني على الراجح
في نظره وعمل عليه في جميع الامور المتعلقة باجزاء
الصلوة اما ما يتعلق بنفس الصلوة كان يظن انه
توضأ او اغتسل او بعض اجزاء اشرايط فلا عمل
على الظن ويكون بمنزلة الشك واما البحث في احوال
الشك فهو ان كثير الشك لا عبرة بشكه في جميع
اقسام الشكوك على الاقوى وصد وقريتبع الحرف
واما الشك في النوافل فان كان في اعداد الركعات
جاز البناء على الاقل وعلى الاكثر والاول افضل الا
ان كان في الاجزاء اتى بها في محالها وبني على محلها

اذا تعدلها واما الشك في غير ذلك فينحصر البحث فيه
في مقامات المقام الاول الشك في اجزاء الشروط كما اذا شك
في بعض اجزاء الوضوء او الغسل والحكم فيه انه ان شك
في الاثناء رجع على المشكوك به واتى به واعاد ما بعده
دفع وضوءه وان شك بعد الفراغ في المكان الذي
هو فيه من دون فاصل زمان [illegible] ولا دخول في فعل
اخر فالاحوط العود على المشكوك واتمام ما بعده اما
ان كان بعده شيء بشرط ان لا يلزم خلل في بعض الشرائط
كالموالاة ونحوها وان شك بعد فاصلة كلية او دخل
حول في عمل اخر او انصرف عن المكان بنى على صحة الوضوء
المقام الثاني في نفس الشروط كما اذا شك في انه توضأ اولا
او اغتسل اولا او لبس في صلوته ما ينبغي لبسه اولا
او صلى على القبلة اولا او نحو ذلك في الحكم في ذلك
انه ان حصل الشك بعد مضي الوقت فلا اعتبار
به وكذا لو شك بعد الصلوة في اثناء الوقت اما

لو شك فى اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتبار الشك
ايضا والبناء على صحة تلك الصلوة ويحتمل بالنسبة
الى غيرها والاحوط اتمام الصلوة واعادتها بوضوء
جديد ولو شك فى اثنائها فى طهارة الحدث
واعادتها من راس لو شك بعد الفراغ المقام الثالث
الشك فى نفس العمل لكن لا يعلم انه صلى او لا والحكم فيه
انه لا اعادة عليه لو الشك بعد مضى الوقت والاحوط
الاعادة لو لم تقض عادته بصدور العمل منه ولو شك
مع بقاء الوقت وجب عليه فعل الصلوة المقام الرابع
الشك فى اجزاء الصلوة مما عدى الركعات ولا يعتد به
بعد الفراغ من الصلوة لو لا بقى الوقت او لا نعم لو
شك فى التسليم وهو جالس على هيئة المصلى اتى به
ولو انصرف فلا يبالى واما الشك قبل الفراغ فمتى شك
فى شئ وهو باق فى محله لزمه الاتيان به والا لم يلزم
فاذا شك فى النية لنوى ما لم يكبر للاحرام

ما دخل في تكبيرة الاحرام لو لم يدخل في التوجه او الا
ستعاذة او القراءة ولو دخل في شيء منها بنى على
الصحة ولو شك في القراءة ولا بد لها من التسع التي
بدلا اذا كبر للركوع وللقنوت او قنت او ركع
ولو شك في الفاتحة او ابعاضها حتى دخل في السورة
فالاحوط الاعادة ولو شك في اية بعد ما دخل
في اية اخرى عاد على السابقة وقرا بعدها اللاحقة ولو
ولو شك في السجود بعد الا اذا دخل في التشهد او القيام
ولو اخذ فيه فالاحوط البطلان اعادة الصلوة كما لو شك
في الركوع وهو في الهوى الى السجود وكذا فيما لو شك
بعد دخوله في بعض المندوبات كالاستعاذة
والقنوت ونحوها وكذا لو شك في التشهد بعد
الا مع القيام او الاخذ فيه على وجه وهكذا ولا
فرق بينهما يكون في الركعتين الاوليين وغير
هما ولا بين الاركان وغيرها وحكم الشك في

ولو شك الامام والمأموم ...

ولو شك في السجود او ... [illegible]

ولو شك

فى الندب وبالجرى بهذا النحو ولو اتى بالمشكوك فيه او بـ

وهو فى محله ثم ذكر فعله فان لم يكن ركنا فلا

باس وان كان يبطل زيادة عمدا وسهوا بطلت

صلوته وكلما عاد على مشكوك اتى به وما بعده ليحصل

الترتيب ولو شك وهو فى فعل انه هل شك فى

بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا اولا فلا باس

كما فى لو شك فى انه [illegible] بها اولا (الثانى) فى الشك

فى الركعات وهو بجميع اقسامه مفسد الا ثمانية

شكوك فى الرباعيات (الاول) الشك بين الاثنين عيا

والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه

يبنى على الثلث ويأتى بالرابعة ثم يحتاط بركعة

من قيام او ركعتين من جلوس والاول احوط

(الثانى) الشك بين الثلث والاربع فى اى محل كان

يبنى على الاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين

من جلوس كالسابقة (الثالث) الشك بين الاثنين

والاربع بعد رفع الراس من السجود والاخير
يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما الرابع
الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع
الراس من السجود الاخير يبنى على الاربع ويحتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس الخامس
الشك بين الاربع والخمس ويصح فيه صورتان
ما اذا شك حال القيام فانه يهدم ويجلس و
يرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع ويحتاط بركعة
من قيام او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد للسهو عن
القيام احتياطا الثاني ان يشك بعد رفع راسه
من السجدة الاخيرة فيبنى على الصحة ويسجد سجدتي
السهو السادس الشك بين الثلث والخمس حال القيام
فيهدم ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والاربع
ويأتي بركعتي الاحتياط من قيام كما مر ويسجد
سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا السابع الشك

بين الثلث

بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم
القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث و
والاربع فياتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
كما مرّ ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا
الثامن الشك بين الخمس والست وهو قائم فيهدم
ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو
عن القيام فيكون عليه سجودان للسهو ويبطل
ماعدا ذالك من الشكوك بل الاحوط الاتمام
والاعادة فيما عدى الشكوك الاربعة الاولى كما
ان الاحوط الاتمام والاعادة في جميع صور ٢ بين الشك
الاربع والخمس وان اردت التفصيل التفصيل فاعلم
ان الشك في اعداد الركعات في اثنا ئية كصلوة
الصبح والسفر والجمعة والثلثية كالمغرب مبطل
في جميع اقسامه وكذا الشك بين الواحد من الرباعية
وبين غيرها وكذا الشك بين الواذا دخل فيه

الزيادة على السادسة الى ما لا نهاية في جميع الركعات
فكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات واما الشك
بين الثانية وبين غيرها فان كان حال القيام
او الركوع او بعد رفع الرأس منه قبل السجود او
في اثناء السجود الاول او ما بين السجدتين او
في اثناء السجود الثاني فكذلك مبطل بالنسبة
الى جميع الركعات فمن شك بينهما في هذه الصور
وبين ركعة من الركعات بطلت صلوته واما
بعد الرفع من السجدة الثانية او بعد الاخذ
فتصح منه اقسام ثلثة وهي ما اذا كان بين الثانية
والاربعة او بينهما وبين الثالثة او بينها وبين
الثالثة والاربعة ومتى دخلت الخامسة في
شكها فقد افسدت واما الشك بين الثالثة
وبين غيرها فيصح في ثلثة ايضا وهي بينها وبين
الاربع وبينها الخمس وبينها وبين الاربع والخمس

واما الرا ولما الرابعة فتصح مع ما تربينها ان
بنى الخمس على النحو الثانى وهذه سبعة وبضاف
اليه الشك بين الخمس والست قائما واذا ترتبت
الشكوك فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو
قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود
شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد
شك بين الاثنين والثلث والاربع كان العمل على
الاخير وكذا لو كان ظن ثم حصل له الظن مع بقاء الشك او شك
الحال كان العمل على الاخير لانه ناسخ للحكم الاول
ولو تردد في ان الحاصل ظن او شك كما يتفق
لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل كثيرا
له شئ في اثناء الصلوة بعد ان دخل في فعل آخر
لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك ولو كان
كثير الشك لم يلتفت الى شكه بل يبنى على الاتمام التمام
ونفى الزيادة والنقصان والمرجع في معرفته

كتوتر بقياس حاله على حال غيره او عرض حاله على العا
رفين ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله
في محال آخر انه مفسد اولا كالو شك في الثالثة ان
شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلاث او الا
ربع كان بعد الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة
ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في ان ذلك الشك
هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاول
والاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان شا
كا لوجب الركعتين منك فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة
في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه عمل على الشك
الاول والاحوط ان يعمل على الشكين وتعيد الصلوة
ولو طرئ له الشك ثم جهل كيفيته من رأس فهو راجع
الى من لم يدركم صلى وهذه الركعات الاحتياطية
واجبة فلا يجوز لاحد ان يدعها وليعيد الصلوة
من الاصل بمن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط

في حكم

فات من جنبه قبل فعل ركعتي الاحتياط كان على الولي
قضاء الصلوة جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط
اولا ثم اعادة الصلوة وبحق الكلام في الاجزاء المنسية
واما سجدتا السهو فتقضى عنها بنفسها
الشك للعلم في الموانع كالنجاسة والكلام
وغيرهما والحكم فيها ان الشك لا اعتبار له الا في
النجاسة بالنسبة الى ما يخرج قبل الاستبراء فانه
يحكم بنجاسته واما الشك في كونه من جنس
ما يصلى فيه ~~لعدم حصول البرء~~ فمفسد الا
الشك في التذكية مع الاخذ من يد المسلمين
او سوقهم ممن لا يعرف حاله او ارضهم مع
ظهور امارات الاستعمال او الانتفاع عليه ولو
قامت البينة او شهد العدل الواحد او اخبر صاحب
اليد عن قابليته للصلوة صحت به والاحوط تجنب
ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين لجلود الميتة

المقصد الرابع عشر في صلوة الاحتياط وهي واجبة كما مر وكيفيتها ان ينويها بين الركعتين احتياطا عما احتمل نقصه قربة الى الله ولا يشترط فيها اللفظ ولا التصور ولا يلزم نية وجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو تكبيرة الصلوة ثم يقرء الحمد وحدها سرا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرء الفاتحة وحدها سرا ولو الجهر بالبسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد ويسلم على نحو ما يصلي النافلة وان كان من جلوس صليها كما يصلي النافلة وان كانت ركعة من قيام اتى بها مفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها سرا ويركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر على الحمد وحدها سرا كما مر وهي صلوة لكنها ليس فيها اذان ولا اقامة ولا قنوت وتجري عليها احكام الصلوة من الشرايط والموانع

المقصد الخامس عشر

المقصد ... في الاجزاء للنسيء وانما يقضي

منها التشهد ... قربة الى الله وقد مر الكلام في

النية ثم يسجد السجدتين ويذكر فيهما الذكر المعهود

او يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم يسجد

بعدهما للسهو ويشترط فيهما ما يشترط في الصلوة ويخل

بها جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جميع تلك الشرايط

فقدها تيك الموانع المقصد ... في سجود السهو

السهو ويلزم على من نسي السجدة او التشهد ان يفعلهما

بعد الصلوة ويسجد بعدهما سجدتي السهو وكذا

يجبان في الكلام ومشر زيادة السلم وفي الشك بين

الاربع والخمس وفي زيادة القيام سهوا ولا يلزم

في غيرها والاحوط الاتيان بهما في كل زيادة ونقيصة

وصورتهما ان ينوي سجدتين لما احدثه من زيادة السلم

او نقص على نحوها وقع قربة الى الله تعالى ثم يسجد بغير

تكبير ولا تشهد آتيا بجميع ما يلزم في سجود الصلوة نار

لو فات بتمامه او بجزء جرى الحكم في بحاشية خصوص الصلوة على النبي وكذا السجود دون غيرهما و كيفيتهما ان يقصد قضاء هذا السجود او التشهد المنسي

كالجمع مما يجب فيه كرفيه ولا تفاوت الا في الاذكي في السجود
فانه يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او
يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والا في التشهد فانه
ينبغي هنا تخفيف التشهد كان يقتصر في تشهدها
على قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد او يقول اشهد ان لا اله وانشهد ان
محمدا رسول الله ص والاحوط ان يضيف الى ذلك
الصلوة على النبي وآله ويجب فيه السلام مقتصرا على
السلام عليكم او جامعا بينهما وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين على نحو ما سبق المقصد
في احكام ما يتبع الصلوة من الاحكام المنهية

تمام المجلد

والركعات الاحتياطية وسجود السهو والكلام فيه اربع مقامات
المقام الاول في اجزاء المنسية فيجب فعلها بعد الصلوة
بلا فصل ولو اخر التعقيب عنها وسائر التعقيبات التي بعد
التسليم حتى التكبير ولو اتى بشئ محال فالاحوط انه ان كان
عن عمد اعاد وان كان عن النسيان فان كان مما يبطل
فعله في الصلوة عمدا وسهوا اعاد ايضا والا فالحكم بعدم والا ثم بدا
ويسجد للسهو لو اتى فيها بموجبه ويشترط فيها شرائط
الصلوة فيها منافيا تها فيكون حال في السجود والتشهد
المقضيين كحال فيهما في اثناء الصلوة ولو اخرها اتى
بالمخل فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة ولو تعد
دت منسياتها كان نسي سجدة من الركعة الاولى
واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد الاخرى والا يشترط
التعيين على الاقوى والاحوط التعيين ولو
فاته تشهد وسجود الحظ المتقدم وقدمه واخر
المتقدم فلو نسي سجدة من الاولى والتشهد قضى السجود
اولا ثم التشهد بعده مراعاة للترتيب الحاصل ابتدا

من الحافظة على الترتيب فيها ولو شك في السابق
واللاحق يتخير في تقديم ما شاء في وجه قوي والاحوط
ان يقدم كل منهما ويؤخر كذلك مع الاعادة ولو بنى
على ما سبق سابقا فقدمه ثم ظهر الخفا او بالعكس صح
على الاصح والاحوط اعادتهما [illegible] في الركعات
الاحتياطية ويجب فعلها بعد الصلوة بغير فصل كما في الاجزاء
المنسية فلا فصل لا يفسد عمدا او سهوا فالاحوط الاعادة
بعد الاحتياط ولو فعل ما يوجب السجود في الصلوة
فالاحوط الاتيان بها ثم بسجود السهو ثم الاعادة
ولو لزمه ركعتان من جلوس وركعتان من قيام
على الاخير [illegible] في سجدتي السهو ويجب فعلها
بعد الصلوة بغير فصل فيقدمها حتى على التكبير بعد ال
التسليم ولو فصل بينهما وبين الصلوة عمدا او سهوا
باي وجه كان لم تفسد صلوته ويأتي بهما بعد ذ
لك واسباب السجود اذا اختلفت عليه فلا ريب في

في تعددها كما اذا اراد قياما وكلاما وسلاما فانه
يسجد ثلث سجودات لكل واحد منها سجدتان وا
ذا لم تكن كما اذا تكلم مرات او سلم مرات لزم
التعدد على الظاهر لتعدد السبب مع اختلاف المحل
واضح واما اذا حصل كلام كثير في محل واحد فان حصل
بين الحاصل فواصل بحيث يصير كلاما مختلفا فوى التعدد
وان كان متصلا فهو كلام واحد له سجود واحد
واما التسليم فان تعدده حيث يكون واضح وفي
التكرار يحتمل قويا ثلث سجودات واحد لقول السلام
عليكم وكفاية السجدتين عن الجميع مع حصولها
في محل واحد اوقوى بالصواب يجب الترتيب بين السجودات
على ترتيب الاسباب فيتقدم ما سببه مؤخر
فالسبب الحاصل في الركعة الاولى سجوده مقدم على سجود
ما حصل في الركعة الثانية وهكذا ولو نسي مخير والاولى
ان يقدم ما سببه النقص على ما سببه الزيادة

المقام الرابع في الاحكام المشتركة بينهما وهي امور

واحدها الوجامع بعضها بعضا قدمت الاجزاء المنسية

والركعات الاحتياطية على سجدتي السهو وان تقدم

سببهما على محال الاجزاء وفي لزوم تقديم الاجزاء وفي

لزوم المنسية على الركعات الاحتياطية وجه قوي وا

لتخيير اقوى ثانيها لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي

السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلا

ما فعله وصلوته صحيحة وان تبين ذلك في اثناء فعل الجزء

المنسي المحل او في اثناء السجدتين قطعها واما في الركعات

الاحتياطية فان تبين النقص في الاثناء فالظاهر

الصحة واتمام الاحتياط سواء كان موافقا لما نسي

ونقص ركعة وقد كان داخلا في ركعة قيام او

ركعتين من جلوس وقد دخل في ركعتي قيام

او مخالفا [illegible] بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص

ركعة وقد دخل في ركعتي جلوس لان الركعتين

بركعة واما لو دخل في ركعتي قيام فظهر نقص الواحدة فان
كان دخل في ركوع الثانية بحيث لا يمكن التسليم على الاولى
ثم الاتيان بالثانية والاحوط الاعادة من راس بعد اتمامها ان
كان باقيا في الركعة الاولى بنى على الاكتفاء بها واتم
وسلم ولو ظهر نقص ركعتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها
ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس اتمها واتى
بركعة من قيام اخرى وفيه اشكال والاحوط في مثل هذه
الصور الجمع بين هذه الاعمال واعادة الصلوة من راس
ولو ظهر مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان كان موافقا
فلا بحث كما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع
واتى بالاحتياط فذكر انها كانت ثنتان بعد ان صلى
ركعتين قيام فقط او شك بين الاثنين فذكر انها
ثلث بعد ان صلى ركعة قيام وان كان مخالفا كما اذا
ذكر نقص الثنتين بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي
القيام او نقص الواحدة بعدها ركعتي القيام قبل ركعتي

لم

التثنية مع

الجلوس والقول بالصحة الاحتياط لايخ من قوة والا
حوط فعل ذلك والاعادة ولو انكشف له الحال بعد فعلها
وكان للقدم وهو الموافق كما اذا كان مقدما ركعتي
الجلوس فظهر نقص الواحدة او ركعتي القيام فظهر نقص
الثنتين صح ولو انكشف الحال فالاحوط الاعادة وان
تبين عدم النقص بعد الاتيان بالركعات كانت نفلا
ولو بان عليها وفي اثنائها بعد الى النقل في وجه قوي تا
لثها ما بيناه من انه يشترط في جميعها شرايط الصلوة
ويجب تدارك مولاغيها على نحو ما فصل سابقا وبعدها لو حصل
فيها سهو وشك والحال باز تدارکه واتی به وان تعدده

المقصد الثامن بين الحمل فلا اعتبار في القضاء لا تقضاء على الصغير كبيرة يستحب
تمرينه على العبادات مطلقا من صلوة وغيرها اداتها
وقضائها فرائضها ونوافلها شروطها واحكامها وعلى
كل عبادة اذا كان مميزا ويختلف التميز باختلاف الصبيان
في الاذهان وعباداتهم شرعية يثابون عليها

بحيث

ويجب على الولي منعهم عن كل ما يترتب عليه الاضرار بهم
او بالخلق وكذا الاحوط منعهم عن المحرمات كلبس الحرير
والذهب ومس كتابة القرآن مع الحدث واللبث في
المساجد المشرفة مع الجنابة وغير ذلك ولبس ذلك
بواجب وكذا الاقتضاء على المجنون والحائض والنفساء
والكافر الاصلي دون المرتد اذا استغرقت هذه
الاوصاف تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار يسع الطهارة
والصلوتين معا وجبتا جميعا ولو وسع مع الطهارة
صلوة واحدة وجبت دون الاخرى فان وسعت
العصر فقط لم يجب قضاء الظهر فقط اما لو وسع الوقت مقدار
الطهارة وركعة فقط فان كانت الاولى فلا قضاء و
لو كانت الاخيرة كما لو ادرك من العصر ركعة لحدث الطهارة
فالاحوط الاتيان بالركعة واتمام الصلوة ناويا في
ذلك القربة المطلقة دون القضاء والاداء ولو نوى
الاداء فلا باس ويجب على من اخل بالصلوة عمدا وسهوا

او للنوم او لغير ذلك من الاعذار وفي فاقد
الطهورين والمغمي عليه مع استيعاب الوقت وجهان
لحوطهما ذلك ولينى للقضاء وقت فيقضي النهارية في الليل
او النهار والليلة في النهار او الليل مرتبا يقدم الاخير
على السابق فلو قدم الاخير على السابق وجب الاعادة
عالما بالحكم او جاهلا به ومع النسيان ان ذكر بعد
تمام الصلوة مضت صلوته ولا اعادة وان ذكر في
الاثناء فالاحوط العدول الى السابق هذا بالنسبة
الى القضاء عن صلوته واما في النيابة فالاظهر
عدم لزوم الترتيب ويجب على اكبر الولد الذكور ان يقضي
عن ابيه ما فاته من صوم او صلوة من غير تقصير والاحوط
ان يقضي عنهما فات بتقصير وغيره وان يقضي
عن امه ايضا وتجوز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس
ويصلي الرجل صلوة الرجال ولو كان المنوب عنه
امرأة والمرأة صلوة النساء ولو كان المنوب رجلا

فرايض ثلاثيه

ومن فاتته فريضة غير معيّنة معيّنة من الصلوة الخمس

فصلى ثلثاً واثنتين ينوى بها مغرباً وصبحاً ويخيّر فيهما

بالقراءة واربعاً ينوى فيها عمّا فى ذمّته فى علم الله

ويتخيّر فيها بين الجهر والاخفات ولعلّ الاولى فيها الا

خفات حين يكون الاشتباه بين صلوة العشاء والظهرين

معاً ويقضى من فاتته الصلوة فى الحضر تماماً ولو فى السفر

ومن فاتته فى السفر قصراً ولو فى الحضر والاحوط الاتيان

بالقضاء فوراً وعدم الاشتغال بغير فريضة من سعة

ولا نافلة وتقضى النوافل الرواتب بعد مضى وقتها

ويستحبّ لتاركها ان يتصدق عن كلّ ركعتين بمدّ

من طعام وتارك الصلوة يعزّر مرّة على تركها فان

تركها ثانياً عزّر اخرى فان تركها ثالثاً قتل

والاحوط القتل فى الرابعة هذا فى غير المستحلّ والمستحلّ

تركها كافر [illegible] فى صلوة الآيات

تجب صلوة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر وا

والزلزلة والريح الصفراء والسوداء وجميع الآيات
السماوية المخوفة والمدار على الخوف عند عامة الناس
لا على النفوس التي يسرع اليها الانفعال ولا على المتطلب
التي تفعل العظائم الاهوال ووقت صلوة الكسوف
والخسوف من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء والاحوط
لو لم يعلم بها حتى اخذت في الانجلاء الاتيان بها بعده
ويعتبر فيما عدا الزلزلة اتساع زمانها الفعل الصلوة
والاحوط فيما عدا الكسوفين الاتيان بها وان لم
يتسع الوقت وتقضى الصلوة في جميعها مع العلم والتفريط
ولو مع جهل الحكم والاحوط قضاء الناسي الكسوف ونحوها
في الكسوفين اذا احترق القرص فانه يجب القضاء مطلقا
ويعلم حدوثها اما بالمشاهدة لمشاهد او بالشياع او بما
يفيد العلم او شهادة العدلين او العدل الواحد
في وجه قوي ويجب على الناس تعلمها عينا وتعليمها
كفاية ولو حدثت احدى الآيات في وقت فريضة

فريضة يومية فان كان وقتاهما موسعين تخير في تقديم
ايهما شاء وان كان الاولى تقديم اليومية وان كانتا
مضيقتين اتى بالفريضة وقضى صلوة الايات ولو كانت
احدهما مضيقة والاخرى موسعة وجب تقديم المضيقة
ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة اليومية ويستحب اعادتها
ما دامت الاية باقية ويستحب الاتيان بها جماعة والاتيان
بالاتيان بها فادى قصورتها ان ينويها معينا
لها متقربا بها الى الله تعالى مقارنا بالنية لتكبيرة
الاحرام على نية احرام الصلوة ويقرا بعد التكبير الحمد والاولى
ان ياتي بسورة تامة غير مبعضة طويلة كانت
او قصيرة ويركع ركوع الصلوة اتيا بما يلزم فيه من الذكر
وغيره ثم يرفع راسه منتصبا ويقرا الحمد وسورة ثم
يركع ثم يرفع راسه منتصبا ويقرا نحو ذلك ثم يركع
ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرا نحو ذلك ثم يركع الخامس
ثم يرفع راسه منتصبا ويهوى الى السجود ويسجد سجدتين

فقضى بد

فاذا اتم الركوع

على نحو سجود الصلوة ثم يقوم الى الثانية ويأتي بركوعات
خمس وسجدتين على نحو ما مر في الركعة الاولى من القراءة
والركوع والسجود ولو فرق سورة على بعض ركوعات
الاولى والثانية اجتزء عن الفاتحة فاذا جلس من السجود الا
خير تشهد وسلم على نحو ما كان يصنع في الفريضة ويستحب
القنوت خمسا يقنت قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع
وقبل الركوع الثالث السادس وقبل الركوع الثامن و
قبل الركوع العاشر ويستحب ان يكبر عند رفع راسه من الركوع
الا في الرفع من الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده
ويستحب له التطويل في القرائة وفي ركوع وفي سجوده وفي
قنوته وان يكون خاشعا خاضعا خائفا وجلا على
افضل احوال العبد اذا قام بين يدي مولاه ولو حضر
وقتها ونقد بعض الشرائط نا لحال فيها كما في صلوة
الفريضة يصليها عند الضيق والاضطرار ر
راكبا وماشيا وجالسا ومضطجعا وغير بالالانا وفي جميع الا



الاحوال الاتيان بالاولى فالاولى على نحو ما في الصلوة فصل تستحب

في صلوة الجماعة وتجب الا في صلوة الجمعة والعيدين في زمان

ظهور الامام اذ يجوز تركهما في زمان الغيبة ولذلك

لم نتعرض لذكرهما وتستحب في باقي الفرائض ويجوز صلوة

المفترض بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه فرض من الفرائض

اليومية لا يأتم بمن عليه صلوة العيد او الآيات وبالعكس

ولا تجوز في النوافل الا في صلوة الاستسقاء والغدير على قول

الا الاستسقاء

وللمعيد استحبابا خلف المعيد كذلك وخلف مصلي الفرض

ويقوى جواز صلوة المفترض خلف المعيد وكذا في صلوة

العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام

تنعقد به

وتدرك الركعة بادراك ركوع الامام من غير فرق

بين ادراكه قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه

والاحوط الاقتصار على ادراك الذكر ولو دخل في الركوع

شاكا في ادراكه لم يصح ولو خشي رفع الامام لو تقدم

كبر مستقبلا في موضعه وركع ومشى في ركوعه ليلحق به

وان لم يكن اللحوق به في الركوع سجد في موضعه ثم لحق الامام
ويكره جلبه ولو التحق به بعد الركوع ودخل معه في السجود
الاول او في السجود الثاني حصل فضل الركعة جاز اعاد
تكبيرة الاحرام عند القيام ولو دخل معه بعد الرفع من السجود
الاخير لتشهد معه وادرك الفضيلة والا تكبير عليه بعد
القيام ولا يصح مع حائل يمنع مشاهدة الامام اذا كان المأموم
رجلا واذا كان امرأة فلا بأس ولا بأس بما يمنع المشاهدة في
بعض احوال الصلوة دون بعض وتكفي مشاهدة من يشاهد
الامام من المأمومين عن مشاهدته وجب الظلمة والغبار
لا مانع منه ومن خلف الاسطوانات من المأمومين يكفي مشاهدته
من على جانبه منهم حصل في مكان لا يشاهد احدا فيه من امام
وغيره بطلت صلوته ولو دخل الامام في محراب بطلت الصلوة
الصف الصف الذي على جانبيه ان لم يكن منهم احد يشاهد
الامام وصحت صلوة الصفوف الذي خلفهم ما لم يبعد عن الامام
زائدا عن الحد وفواصل الصفوف اللاحقة لا تضر لتقدم

في محراب بدا

من صفوف التقدم

من الصفوف السابقة عليهم وفواصل الصف السابق — الصفوف
مخل بصلوة من بعد عن الامام فى الزيادة على حد والفصل
لعدم المراد بصيغ التكبير غير مخل فلا يلزم البعيد عن
الامام انتظار تكبير القريب اليه ولو كانت الفاصل لا تمنع المشاهدة — لو ع
كالشبابيك فلا باس وان كان الاحوط الاجتناب ولا يكون
الامام اعلى من المأموم الا ان يكون العلو يسيرا او اقل
من مقدار شبر ويجوز العكس ولا او ان بعيدا عنه بعد كليا
والاحوط ان لا يكون ما بين موضع سجود المأموم وقدمى
الامام او اقدام من يتقدمه من الصف اكثر من خطوة
... الشبر علا الفرج والاحوط ترك القراءة
خلف الامام فى جميع الصلوة اذا كان الامام فى محال
القرائة وان كانت مخيرة حيث يكون فى الجهرية والمأموم
لا يسمع الهمهمة ويقرأ المأموم اذا نحا ونحو محل قرائة الامام
كما اذا ... اد ذكر فى الثالثة والرابعة ويخفت ما لم
يفرغ عنه ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم المأموم

بالواجبات ما عدا القرائة فان الامام لا يحمل عنه سواها واذا
سبق الامام على الماموم بمحل التي مر به ولحقه ولو اتى الامام
بمحل كالتشهد ونحوه ليس محلا لفعل الماموم استحب للماموم
متابعته فيه ويستحب ان يتجافا في محل تشهد الامام اذا لم يكن
قوله عليه تشهد ويجب عليه متابعة الامام في الافعال فلا يدخل في
الصلوة ولا يركع ولا يسجد ولا يرفع قبله ومن ركع او سجد قبله
رفع راسه ان امكنه لحوقه وهو قائم ثم ركع معه او سجد و
كذا اذا رفع راسه قبله عاد الى الركوع او السجود كل ذلك مع
النسيان ويستمر مع العمد والاحوط ان لا يتقدم في
الافعال الواجبة واذا لم يسمع عمل على ظنه فاذا ظن ان الامام
قرا شيئا تبعه ولو دخل الماموم في نافلته فدخل الامام
ولحرم وخاف الماموم فوت الركعة قطعها ولو كان
داخلا في فريضة عدل الى النافلة مع امكان العدول ولو
تعدى محل العدول اعمها واعاد بالجماعة ويشترط
عدالة الامام ظاهرا ولا مهم بتجوز الصلوة خلف الفاسق

محمود الحلي

ولمجهول الحال ولو ظن العدالة ثم ظهر الخلاف فى اثناء الصلوة عدل
الى الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت والاعادة عليه نعرف
العدالة باجتناب الذنوب العظام فى نظر الشارع
والاصرار على الصغائر ولو تاب بعد المعصية وظهر منه
صدق التوبة عادت عدالته ويشترط صحة صلوة الامام
ظاهرا فلو علم بفسادها اما لاجل انه لا يحسن القراءة او الذكر
او اخل ببعض الشروط لم تجز الصلوة خلفه ولو تبين بعدها
فساد صلوته بترك الطهارة او غيرها من الشرائط مثلا
فان كان قبل الفراغ عدل الى الانفراد وان علم بعده
مضت صلوته ولا اعادة عليه وان كان لا يحسن القراءة
لآفة فى لسانه او مانع لا يمكنه دفعه جاز للصحيح
وغيره الايتمام به ولا احوط تركه ويجب على المأموم
تعديل الامام وتنبيهه اذا صدر منه غلطا او سهو
فان لم ينبهه وكان تركه مفسدا كالركن مثلا
بطلت صلوته وصلوة المأموم ان لم ينبهه عنه

بلوكان صح

وفي غيره يصح ولاحوط اعادتها للماموم لاسيما لو كان
الخطاء في القراءة ثم ذكان مقصرا في التنبيه ويستحب
ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان واحدا و
خلفه ان كانوا اكثر ولو كانت امراة ولو امت امراة
نساء وقفت غير بارزة منهن ولا يجوز تقدم
الماموم على الامام بالعقب والعبرة ولا عبرة بالاصابع
ولا ان لم تقدم لو تم المراة الرجال ولا القاعد القا
ئمين ولكل من الامام والماموم حكم نفسه مع الشك
الشك والسهو الا في شك الركعات فان الشاك
الشاك منهما يتبع الظابط ولو انفقا فيه الى كل
منهما بما يلزمه من ركعات الاحتياط ولو تخالفا
فيتبع احدهما خلاف ما عليه الاخر اخذا بالتعيين
والانفراد او لو اختلف الماموم اخذ الامام بالراجح
ومع عدم الترجيح رجع حكمه الى الشك ويجب وحدة
الامام فلا يأتم بالمتعدد وتعيينه بالاسم او الوصف

قال الاشارة

انا الاشارة ولو بالقلب لو اشار الى شخص زعم انه زيد
فبان عمرو فلا باس ويكفى فى التعيين ان ينوى هذا النعم
مع العلم بعد الترو لا يجوز ان يجعل احد المامين ولا غيره
اماما الا بعد انقضاء صلوة الامام ويجوز للماموم العدول
الى الانفراد ويتم صلوته لنفسه اختيارا او اضطرارا والا
هو الحبيب ذلك مع الاختيار انقصر ... فى صلوة
المسافر يجب فى السفر ترك الركعتين الاخيرتين من الرباعيات
بشروط الاول المسافة وهى عبارة عن ثمانية فراسخ او اربعة
ذاهبا وراجعا اياب سواء رجع فى يومه ولا ولو تردد فى
اقل من اربعة فراسخ حتى قطع ثمانية فراسخ او اكثر لم
يكن قاطعا للمسافة ولو ذهب فرسخين ورجع منه
فى طريق اخر الحكم بالحكم قوى عدم اعتبارها والاحوط
الجمع ومبداء الاحتساب من سور البلد ومنتهى البيوت
فى صغار البلدان ومتوسطاتها واما الكبار المخالفة
للعادة فى الدار فيها على منتها المحلة وجاها المسافة

تم والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع
اليد المتوسطة والمسافة مبنية على التحقيق فلو نقص بشيء
عن الحد لم يكن مسافة ولو كان لوطنه طريقان يبلغ احدهما
مسافة دون الاخر اعتبر ما يسلكه فان بلغ الحد قصر والا اتم
ان يتوجه الى مقصد معلوم فمن هام على وجهه او طلب عبدا
ابقا او دابة شاردة او شيئا ضايعا لا يعرف في اي مكان
او نحو ذلك لا يكون عليه تقصير ولو بلغ الصيني الا انه لم
يعين منتهى سفره ويتعين عليه التقصير حيث يعين في
في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة او في حال رجوعه ان وضع
بلوغ ذلك الثاني بقاء المقصد فلو عدل في الاثناء قبل
ان يبلغ اقل المسافة كان بعد فرسخ عاد للاتمام ومضت
صلوته الواقعة قصرا وكذا لو تردد في اثناء جرى عليه
الحكم المذكور ومنتظر الرفقة في اثناء المسافة قبل
بلوغها ان اطمئنت نفسه بمجيئها قصر ولو تردد قصد
اتم للتابع كالزائر والخادم والعبد ونحوهم حكم الا

المتبوع مع لزوم صحبته فان علم قصد متبوعه تبين نيته
وحكمه وان جهل ذلك يعني على الاتمام التمام لعدم قصد المسافة
ولو علم قصد متبوعه وتردد في انه يصحبه مرحلتين لا لم يكن
قاصدا للمسافة ويكون كطالب الآبق والمجبور على السفر
ان علم غاية الجبر سفرا حكمه بلوغها المسافة فتوعده وان
لم يعلم متى ياذن له في الرجوع كان كطالب الآبق سبق
الدخول في السفر فلا يكفي مجرد القصد وهو في بلده
الى ان يكون يتجاوز محال الترخص وذلك بان يخفى
عليه اذان المؤذن لو وقف على سور البلد ويخفى عليه
شكل جدرانها المتوسط وليعتاد في صوت المؤذن
وسماع السامع وارتفاع موقفه ونظر الناظر الى الجدران
وتوسطها في العلو والسهو واستواء الارض
الى غير ذلك والحاصل المدار على انه يسمع الاذان
سماعا معتادا ويرى الجدران كذلك فمتى لم يكن بالغا
ذلك الحد كان مؤذنا بالاتمام وكذا مع الاشتباه

في بلوغ الحد المعلوم مسألة لو كان السفر سائغا فاذا لا
يقصر القاطع العاصي بنفس سفره كالابق والناشز في قصده كا
لقاصد الى جهة محرمة كقطع الطريق او معونة الظالم
ليوصلا الى الظالم او قطع الطريق ومظنة التلف او
الصيد اللهو بخلاف صيد القوت والتجارة فيقصد في
سفر النزهة ولو ركب دابة مغصوبة او مشى على رجل مغصوب
او كان مستصحبا لشيء مغصوب او ترك الماضي واجب كالقضاء
الدين ونفقة الزوجة ونحو ذلك فالاقرب بالقصر
والاحوط الجمع السابع ان لا يقيم عشرة ايام في بلد
واحد او محل واحد والمدار في البلاد الكبيرة الكائنة
للعادة على محلة وبلاد النجف ومسجد الكوفة محلان
وكذا بلاد الكاظمين صلوات الله عليهما وبغداد
والمعتبر المكان دون البيت فلا يصح نيتها في
بيوت الاعراب ما لم تعلم هذه بعدم الرحيل
الى عشرة ايام وان ذاعت بشرطها فاقامها ناويا لها

ثم لو نوى

اتم ولو نوى اقامتها فى اثناء المسافة انفصل ما قبل
المسافة عما بعدها وصار لكل حكم نفسه واعتبرت
المسافة فى كل واحد على حدة ولا بد من عشرة ايام
متوالية مع لياليها ولا يعد اليوم المنكسر منها ولو عدل
عن الاقامة فى اثنائها او تردد فان كان صلى فريضة
تمام ولو نسيانا بقى على التمام والداخل فى ركوع الثالثة
فى حكم من اتم الفريضة فى وجه قوى ولا يلحق بها
النوافل والصيام وينقطع حكم السفر ايضا بالتردد
ثلثين يوما فى محل واحد عزما على نحو ما مر بالمحصية
فى نفس السفر وغاية قيل ويبقى على التمام حتى
يقصد مسافة على نحو ما يعتبر فى الى رجوع عن للتهل
والاحوط الجمع بين القصر والاتمام اذا لم يقصد مسافة
بعد مفارقة المعصية ولو خرج الى ما دون ذلك
للمسافة اتم فى الذهاب وفى نفس المقصد ناويا
للرجوع او متردد او فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع

او بعدمها او مترددا فيها ويتم في الرجوع ومحل الاقامة مع نية الاقامة
او بنيته عدمها او التردد فيها والاحوط في القسمين الاخيرين الجمع
بين القصر والاتمام **الثامن** ان لا ينقطع سفره بالورود الى وطنه
ومسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره ولا فرق بين ما كان له فيه منزل
اولا وما كان له فيه ملك اولا ولو كان ذا وطنين تقسم السنة
بينهما قصر بالضعفين اتم في كل منهما ولو عدل عن وطن الى غيره فان لم
يكن له فيه الا منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا فقضى فيه بلا ريب
وان كان له ذلك فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم في الوطن
الجديد بمجرد النية في وجه قوي وان كان الاحوط اعتبار اقامته فيه
ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط الجمع ووطن الاعراب
بيوتهم ان كانوا من اهل الرحيل ومكانهم الى حين لم يكن لهم عنه رحيل
التاسع ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والساعي وامير العساكر
والشيخ وامراء القوافل وجميع من عمله السفر وينقطع حكم التمام مع الاقامة
عشرة ايام في منزل له منوية او غير منوية او في غير منزله مع النية والاحوط
الجمع مع عدم النية ويرجع الى التمام في السفر الثاني بنية على الاقوى

والاحوط الجمع فيها والعدول الى التمام في الثلثة ولو اقام عشرة بعد التردد ثلثين لو فلا ينقطع حكمه والاحوط الجمع في الصلوة الاولى والثانية وثانيهما

العاشر وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون في المواطن الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع فلو كان في احدها تخير بين القصر والاتمام والاتمام افضل ويقتصر على المسجد في الاصلين دون الزيادتين والاقوى لحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المسجد بالمسجد وفي المحاريب الداخلة في الجدران اشكال وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلي في المسجد وخرج بعضه والاحوط القصر ويعني بالحائر ما دار عليه سور الصحن الشريف والاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة عشر من ذراعا بذراع اليد والاحوط في الجميع القصر للدائر في القصر على وقت فعله لا على وقت فعل الوجوب فمن دخل عليه الوقت في بلده

المنخفضة

وسافر حتى خرج من عمال الترخص قصر ومن دخل عليه الوقت
في السفر ثم دخل منزله او محل الاقامة عشرة ايام قبل الصلوة
صلى تماما القضاء فيتبع الاداء فما فات حضرا يصلى وقما
تماما ولو في السفر وما فات سفرا يصلى قصرا ولو في
الحضر ومن اتم جاهلا باصل مسئلة التقصير صحت
صلوته ومن جهل بالخصوصيات كحكم الاقامة
والتردد فزعم ان اقامة خمسة مثلا او التردد في عشرين
يوما موجب للاتمام فاتم فالحكم الاعادة والقضاء
على نحو المتعمد ومن قصر في الحضر اعاد وقضى مطلقا
ومن اتم في السفر ناسيا اعاد في الوقت لا في خارجه واذا
اتم مسافر الى ظهره بالعكس واستحبا واصحابا في الاولين
وافترقا في الاخيرين ويستحب الجبر عقيب كل مقصورة
ثلثين مرة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة تمت قيل التسبيح او بعده والله ولى التوفيق قد تمت
التسبيح بعد هذه الرسالة الشريفة المسماة بغنية الطالبين

١٤٥

من تصانيف افضل الفضلاء واعلم الفقهاء ادام الله بحجته بن

شيخ المشايخ شيخ جعفر دام الله اقباله وضاعف جلاله

على يد احقر المخلوقين علما واضعفهم عملا وادونهم قربا

الى الله واكبرهم ذنوبا وعصيانا ابن درويش

محمد علي عبد الله تراب اقدام الطالبين

من جملة طلبة علوم الدينية فرغت في يوم الاربعا

في شهر ربيع الآخر من المشهور سنة الحادي خمسة

عشره و مائتين بعد الالف اللهم

اغفر له ولوالديه واحسن

اليهما واليه بحق خاتم الرسالة

واله الطاهرين في الدارين

والنبي

سنة ١٢١٥

